



جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جرائم التخريب والتدنيس في القانون الجزائري

مذكرة مكّمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

♦ د/ عرار الياقوت

من إعداد الطالبين:

♦ محمودي الياس

♦ غماري وئام

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ غضبان نبيلة رئيسا

الأستاذة: د/ عرار الياقوت مشرفا

الأستاذة: د/ أكلي نعيمة ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان للأستاذة "عرعار الياقوت"؛ التي كان لنا عظيم الشرف لقبولها الاشراف علينا، وهي التي رافقتنا بكل صبر وتفان طوال فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي لم يكن ليكتمل من دون توجيهاتها المستمرة ونصائحها السديدة، فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

تحية امتنان وشكر كذلك، للأستاذ شيهاني سمير على جهوده ومساعدته لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي تكرّمت علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وفي الأخير لا ننسى الشناء على جميع أساتذة كلية الحقوق؛ على جهودهم في تبليغ رسالة العلم، وطاقمها الإداري وعمالها؛ على السّهر على السّير الحسن للكلية وكذا زملاءنا الطّلبة؛ لمشاركتهم معنا مشاق الدراسة وحلاوة النجاح.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- ✿ روح جدتي الزّكية الطّاهرة فرحات مباركة رحمها الله.
- ✿ جدّي الغالي جغلاف السعيد وزوجته، أطال الله في عمرهما.
- ✿ نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء، إلى رمز التّضحية والصّبر إلى صديقتي في جميع مواقف حياتي؛ أمّي.
- ✿ مثل الشجاعة، من كان سندي في الحياة ومددي في كل أشكال المساعدة؛ أبي.
- ✿ أختي عقيلة، وأخي محمّد وفقكم الله وسدّد خطاكم.
- ✿ خالتي الحبيبة وبناتها: تسنيم حورية، دعاء مريم، جنة مباركة.
- ✿ الأخ والصّديق الّذي شاركني في هذا العمل؛ محمودي إلياس.
- ✿ جميع صديقتي، خديجة، فضة، نور الهدى، شهرة، فيروز، صونيا، نرجس.
- ✿ كل أفراد عائلة غماري كبيرا وصغيرا.

غماري وئام

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا العمل المتواضع إلى:

✿ رمزيّ المجد والصُّمود، ومنبوعي الفخر والاعتزاز، من ورثنا عنهم القيم والمبادئ؛
جدي وجدتي، رحمهما الله وأسكنهما فسيح الجنان.

✿ أعظم رجل وامرأة، الأنوار التي تنير العتمة، من يرجع لهما الفضل بعد الله لوصولي
لهذه المرحلة؛ أبي وأمي، أطال الله بأعمارهما.

✿ من يشدُّ بهم الأزر ويسند بهم الظهر، أفراد عائلة " محمودي الحاج أحمد " من
صغيرها لكبيرها، حفظهم الله جميعا.

✿ الأخت والزَّميلة غماري وئام التي تقاسمنا معا إنجاز هذه المهمة العلميَّة.

✿ الأقارب والأصدقاء والزُّملاء، وكلُّ من كان عوناً لي ولو بالكلمة الطيبة.

✿ كلُّ من لقَّني حرفاً وسقاني علماً؛ أساتذتي عبر جميع الأطوار الدِّراسية.

محمودي الياس

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ط: الطبعة.

مقدمة

لكل أمة ثوابت ومقومات، يبذل أفرادها كل جهودهم في سبيل المحافظة عليها من الاندثار والزوال، لأن زوال هذه العناصر هو زوال لتلك الأمة برمتها، فمن الضروري الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية؛ من لغة ودين، إضافة إلى الموروث التاريخي والثقافي؛ فأمة بلا تاريخ هي بمثابة شجرة بلا جذور؛ لا حياة ولا مستقبل لها، وأهم الموروثات التاريخية هو ما يتعلّق بالثورات التي خاضها ذلك الشعب في سبيل استقلاله وخلصه من مستعمر أرضه، إضافة إلى الرموز و الأبطال الذين خاضوا تلك المعارك والمقاومات، من رجال ونساء كتبوا التاريخ بماء الذهب، وضحووا بنفسيهم ونفسيهم في سبيل أن تحيا الأجيال الصاعدة على أراضي وطنها، حرة مستقلة .

تعتبر الثوابت والرموز الوطنية صمام الأمان والاستقرار لحفظ تماسك البلدان وأمنها ووحدتها سياسيا ودينيا واجتماعيا وثقافيا، وأي مساس واعتداء على هذه الثوابت هو مساس بذاكرة تلك الأمة وإثارة للفتنة وزعزعة للاستقرار، وكذلك تشويش على الجيل الجديد بحيث يفقد جزء من تاريخه وحضارته ومعالم أجداده، والتي تعتبر إرثا شرعيا بالنسبة له.

إن أفعال التخريب والتدنيس من الجرائم التي يكون الهدف من وراء ارتكابها المساس بالشعور الديني؛ متى انصبت الأعمال التخريبية والتدنيسية على المصحف الشريف الذي هو بمثابة دستور وشريعة للمسلمين، أو على أماكن العبادة ذات الأهمية الدينية كالمساجد والكنائس المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، وهذه الجرائم تتسم بالخطورة التي تشكلها لأنها تؤدي إلى خلق حالة من التفكك الاجتماعي، وبالتالي زعزعة الاستقرار الداخلي والمساس بالأمن والنظام العام.

تشكل جرائم التخريب والتدنيس مخالفة صريحة للقوانين الجزائية، حيث وردت الكثير من المواد التي تجرم هذه الأفعال؛ نظرا لما تسببه من اعتداء على السلم الاجتماعي، وخطرا على وحدة مكونات الشعب الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نصّ على جرائم التخريب في العديد من المواضع في قانون العقوبات أهمها ما جاء في المواد من 160 إلى 160 مكرر 8 من القسم الرابع: " التخريب والتدنيس"، من الفصل الخامس: "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي"، من الباب الأول: " الجنايات والجنح ضدّ

الشيء العمومي"¹. ولكن ما يميز أعمال التخريب في هذا القسم أنها تتعلق بتخريب وتدنيس المقدسات الدينية وكذا التراث الحضاري والثقافي والتاريخي المرتبط بالثورة المجيدة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في انتشار حالات التخريب والتدنيس في وقتنا الحاضر لدرجة أصبحت تشكل تهديدا للمجتمع، والمخيف في الأمر أن التهديد يصل إلى الحد الذي يمس بثوابت وهوية الأمة الجزائرية؛ من خلال الاعتداء على التراث الوطني المرتبط بالثورة التحريرية، بما فيه من رموز ومعالم ومآثر، كذلك الاعتداء على المقدسات الدينية يمثل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار داخل الدولة، وذلك من خلال الآثار المترتبة عن الاعتداء على تلك المقدسات، من غضب واستنكار من طرف الرأي العام. لذلك كانت هناك ضرورة لوضع الحلول التي من شأنها محاولة الحد من هذه الجرائم، ومكافحتها تحقيقا للأمن والاستقرار داخل المجتمع.

تضافرت العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية تتمثل أساسا في رغبتنا الشخصية الملحة في دراسة الجرائم والاعتداءات التي تمس المجتمع الجزائري؛ وتمس ذاتنا بشكل مباشر كوننا أفرادا من هذا المجتمع، نفتخر بثورتنا المجيدة، ونعتز برموزها ومعالمها الخالدة، إضافة لكوننا مسلمين على غرار بقية الشعب الجزائري، نعتز بديننا وبدستورنا الأول وشريعة حياتنا المتمثلة في القرآن الكريم، ونسهر على الحفاظ على أماكن عبادتنا من مساجد وزوايا وغيرها، ونرفض ونستنكر بشدة أي اعتداء عليها.

إضافة إلى ذلك، هناك أسباب موضوعية لاختيار هذا الموضوع، تتمثل في الاعتداءات المتكررة التي تتعرض لها هذه الأماكن، والأشياء ذات القيمة الحضارية والثقافية والتاريخية المرتبطة بالثورة التحريرية، وكذا المقدسات الدينية؛ من عدوان وتخريب وتدنيس يمسها أو يشوهها أو يفقدها قيمتها، ووجوب حمايتها من قبل الدولة والمواطنين بالدرجة الأولى، لذا فإن دراسة هذا الموضوع يتطلب وعيا اجتماعيا كبيرا، وإدراكا لقيمة هذه المقدسات والمعالم والرموز، وحساً عاليا بروح المسؤولية وهو ما لا يتوفر عند الكثيرين.

إضافة لكون بحثنا هذا يعالج موضوعا من الموضوعات التي لم يتطرق لها الكثير من الطلبة والباحثين، زد على ذلك ندرة الدراسات والبحوث المرتبطة به، ولا زالت هناك العديد

(1) أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدّل ومتمم.

من جوانبه غامضة ومجهولة؛ تحتاج إلى المزيد من التخصص والتعمق والتفصيل في كل جوانبه، قصد الوصول لإيجاد الحلول الكفيلة بمحاربة ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

جدير بالذكر أنه أثناء هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات التي تتمثل فيما يلي:

- تشعب موضوع البحث حيث أن جرائم التخريب والتدنيس جرائم مختلفة ومتعددة تختلف في أركانها وعقوباتها، مما يستلزم جهدا ووقتا أكبر للبحث.
- الحاجة إلى كم هائل من المصادر والمراجع، حيث أنه لا توجد مراجع متخصصة بشكل مباشر في جرائم التخريب والتدنيس؛ خاصة في الجانب الاجرائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فوجب علينا البحث عن مصادر ومراجع متخصصة في كل جريمة من تلك الجرائم على حدى، لذا غايتنا وسبيلنا هو إثراء المكتبة القانونية بهذا المرجع؛ لعله يكون مصباح من المصابيح التي تنير باب العدالة.

تحاول الدراسة تحقيق جملة من الأهداف منها التعريف بالمقدسات الدينية عند المجتمع الجزائري، والمعالم الثقافية والحضارية والرموز المرتبطة بالثورة التحريرية، كذلك تحديد صور الجرائم التي تتعرض لها، وتقريبها للمجتمع أكثر مما هي عليه متمنيين أن تكون مذكرتنا هذه مرجعا قانونيا مساعدا لفائدة الباحثين في هذا الموضوع.

ومن خلال ما تم ذكره، نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل جرائم التخريب والتدنيس؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية في إرساء نظام كفيل بتجسيد حماية فعالة ضد هذا النوع من الجرائم؟

وللإجابة على الإشكالية، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج، تتمثل في المنهج الوصفي الذي يكمن في التعريف بالجرائم المتمثلة في الأفعال التخريبية والتدنيسية الماسة بالمقدسات الدينية وكذا بالمعالم الثقافية والحضارية، والتاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطني؛ تعريفا فقهيًا وقانونيًا، وإبراز عناصرها وأركانها، كما استعنا كذلك بالمنهج التحليلي أثناء قيامنا بتحليل مختلف النصوص والمواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا على تقسيم ثنائي، حيث تناولنا في الفصل الأول الموسوم بماهية جرائم التخريب والتدنيس، جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية (مبحث

أولاً)، لننتقل لدراسة جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة المجيدة (مبحث ثان). أما الفصل الثاني المعنون بآليات مكافحة جرائم التخريب والتدنيس، فقد تطرقنا فيه لأجهزة البحث والتحري عن هذه الجرائم (مبحث أول)، ثم طرق إثباتها (مبحث ثان).

الفصل الأول

ماهية جرائم التخريب والتدنيس

لقد جرمَّ قانون العقوبات الجزائري كل أفعال وأعمال التخريب والتدنيس التي تمس الأشياء والأماكن ذات الأهمية والقيمة التاريخية أو الدينية أو الحضارية، إذ يشكل الاعتداء عليها اعتداء ومساسا بسيادة الدولة الجزائرية، والمصلحة العامة للشعب والمجتمع الجزائري؛ لكونها مرتبطة بالتراث الوطني والمقدسات الدينية وكذا التاريخية المتعلقة بالثورة الجزائرية، التي تعتبر جزء من هوية هذا الشعب وحضارته ووجوده، كافح طويلا ودفع غاليا في سبيل المحافظة عليها وتركها كموروث للأجيال القادمة.

لجرائم التخريب والتدنيس صور عديدة، سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال مبحثين؛ إذ نعالج جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية (المبحث الأول) أما جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة المجيدة، سيتم التطرق لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية

يعرف المقدس في اللغة بأنه: من التقديس وهو التطهير والتبريك. والقدوس هو اسم من أسماء الله ﷻ، والأرض المقدسة هي الأرض الطاهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة¹. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: "إنه لا قدست أمة لا يؤخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع"². بمعنى: لا طهرت هذه الأمة ولا بورك فيها إذا لم ينل الضعيف فيها حقه من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه. أما المقدسات الدينية فهي: "قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدها الإنسان في حياته، ليست من خلقه بل هي مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرته في طفولته، ثم مع سائر الناس عندما يكبر."³

إن المقدسات الدينية بمثابة مجموعة من العقائد التي ترتبط بها نفس الإنسان وروحه ويكن لها قدرا كبيرا من الاحترام والوقار، وأي مساس وتقليل من قيمة هذه المقدسات فهو تقليل لذات هذا الإنسان وكيانه.

باعتبار أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام⁴، وأن غالبية الشعب الجزائري مسلم الديانة، فإن أهم المقدسات الدينية للمجتمع الجزائري؛ والتي كفل لها القانون حماية من أي مساس أو اعتداء هي: المصحف الشريف وأماكن العبادة بشكل عام والمساجد بشكل خاص.

(1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد 05، الجزء 42، دار المعارف، مصر، 1980، ص ص 3550-3949.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 01، الكتاب 15، الباب 17: باب الصدقات، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، 1954، ص 810.

(3) لعل يحيى، حماية المقدسات الدينية عند الدولة غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 7.

(4) وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 02 من دستور سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

بناءً عليه، سنتطرق في هذا المبحث لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بقدسية المصحف الشريف (المطلب الأول) من جهة، والجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف

يقول الله ﷻ في كتابه: "اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ."¹

وعليه فالقرآن الكريم كتاب منزل من الله ﷻ هداية للبشر للطريق المستقيم، وإصلاحاً لحياتهم من جميع نواحيها وجوانبها، كما يعتبر من أبرز عوامل وحدة المسلمين واجتماعهم، وبالتالي فهو يحظى بمكانة عظيمة في نفوسهم وقلوبهم، وفي نفس المقام نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على ضمان الحماية الجنائية لهذا المقدس الديني وعاقب على أي اعتداء عليه. لذا نتناول في هذا المطلب: التعريف بمحل الجريمة وهو المصحف الشريف (الفرع الأول) إضافة لأركان هذه الجريمة (الفرع الثاني) والعقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصحف الشريف

يعرف المصحف بأنه اسم للمكتوب فيه كلام الله ﷻ بين الدفتين وفق ما جمع عليه في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الصحف والمصحف؛ إذ أن الصحف هي الصحائف المجردة التي جمع فيها القرآن أيام خلافة الصديق أبو بكر رضي الله عنه وإن كان سوراً متفرقة غير متتابعة لكن مرتبة الآيات، فلما نسخت المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه ورتبت السور بعضها إثر بعض صارت مصحفاً.²

(1) سورة الزمر، الآية 23.

(2) حازم سعيد حيدر، مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، ط 01، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشافعي، السعودية، 2014، ص 14.

في حين يقصد بالقرآن الكريم بأنه كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا نقلاً متواتراً، المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه ومعانيه، المحفوظ في المصاحف، المبتدأ بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. وبالتالي المصحف يدل على النسخة الورقية التي يتداولها المسلمون ويقومون بطباعتها وقراءة القرآن منها فهو القالب الذي نسخ فيه القرآن.¹

الفرع الثاني: أركان الجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر مجموعة من الأركان مجتمعة، نتطرق في هذا الفرع للركن الشرعي (أولاً) ثم ننتقل للركن المادي (ثانياً) وبعدها الركن المعنوي (ثالثاً) وأخيراً نتطرق لركن العلانية (رابعاً).

أولاً/ الركن الشرعي للجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف:

نصَّ على مبدأ الشرعية قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى²، ويعني هذا المبدأ أن المشرع وحده من يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، ويمنع على القاضي التفسير الموسع وكذا القياس على جرائم أخرى.

يظهر الركن الشرعي لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بالمصحف الشريف في نص المادة 160 ق ع والتي تقضي بأنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمداً وعلانية بتخريب، أو تشويه أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".³

ثانياً/ الركن المادي للجرائم الماسة بقدسية المصحف الشريف:

الركن المادي للجريمة بوجه عام هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن

(1) بوسنة رابح، محاضرات في المدخل للشرعية الإسلامية، أُقيمت على طلبة السنة الثانية كلاسيك، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010/2014، ص45.

(2) تنص المادة 01 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره، على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

(3) المادة 160 من القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل وينمّ الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 7، الصادر في 16 فبراير 1962. ويلاحظ أنه تم استدراك هذا القانون في ج ر العدد 49، الصادر في 04 ديسمبر 1982، فتم استدراك هذه المادة كما يلي: بدلا من: "يعاقب بالسجن من... يقرأ: يعاقب بالحبس من...".

مادي أو لا جريمة دون الفعل الذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية¹. للإشارة فإن الركن المادي لأي جريمة يتكون من: الفعل المجرم، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

✓ **الفعل المجرم:** وهو إما السلوك الذي يأمر القانون الجنائي بتركه أو السلوك المتمثل في عدم القيام بما يأمر هذا القانون بفعله، فهذا الفعل يمكن أن يكون فعلاً إيجابياً أي فعل ما منع ونهى القانون فعله، كما قد يكون فعلاً سلبياً أي ترك ما كان من الواجب القيام به².

✓ **النتيجة الاجرامية:** وهي الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك متى أُعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون.³ أو بمعنى آخر هي ما يتحقق من أثر غير مشروع بعد القيام بالفعل الاجرامي، فالنتيجة في جريمة القتل مثلاً هي وفاة إنسان. والجدير بالذكر أن هناك قسماً آخر من الجرائم تسمى بجرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية، التي لا يشترط لقيامها توفر النتيجة الاجرامية كجريمة حمل سلاح بدون رخصة، أما الجرائم محل دراستنا فهي جرائم تنتمي إلى الصنف الأول (مما تتطلب تحقق النتيجة الاجرامية لقيامها).

✓ **العلاقة السببية:** هناك علاقة تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وتعرف بالعلاقة السببية؛ وهي العنصر الثالث المكون للركن المادي فاذا انتفت هذه العلاقة انتفى معها الركن المادي وانتفت بذلك الجريمة.

ويتمثل الركن المادي لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بالقرآن الكريم في:

1- السلوك الاجرامي: والذي يتمحور في الأفعال التالية:

أ- **تخريب المصحف الشريف:** يقصد بتخريب المصحف الشريف كل فعل مادي يؤدي إلى إفساد الانتفاع بالمصحف الشريف؛ سواء بصورة كلية أو جزئية، بحيث يؤثر الفعل على أداء

(1) محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 1996، ص 352.

(2) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 84.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجريمة، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 125.

الغرض منه¹.

ويشمل تخريب المصحف الشريف دفنه تحت التراب أو حرقه وغيرها من الأعمال الكثيرة التي تؤدي إلى إعدامه.

ب- تشويه المصحف الشريف: يتحقق التشويه بكل مساس بالمظهر الخارجي للمصحف الشريف كالكتابة عليه أو التشطيب فيه على آياته أو سوره، وكذا بطباعته مع تغيير أو زيادة أو حذف عدد من حروفه أو آياته أو سوره.²

ج- إتلاف المصحف الشريف: يعرف الاتلاف بأنه إدخال تعديلات على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالمه، حيث تنقص قيمته وتقل منفعته وأوجه استخدام المالك له، فهو صورة من صور التصرف المادي بالشيء³. من أمثلة إتلاف المصحف الشريف: انتزاع صفحاته أو تمزيق غلافه.

د- تدنيس المصحف الشريف: يكون ذلك بإظهار الازدراء نحوه عن طريق كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام له، ومن أمثلة تدنيس المصحف الشريف دهسه بالأقدام أو وضعه في المراحيض ودورات المياه، أو بأن يقوم الجاني بالبصق أو إلقاء الفضلات أو القاذورات والدنس والدماء عليه.⁴

2- النتيجة الاجرامية: تتمثل في النتيجة غير المشروعة التي تتحقق بعد ارتكاب الأفعال الاجرامية المذكورة أعلاه وهي: خراب أو تشوه أو تلف أو دنس المصحف الشريف.

3- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية مثل تشوه المصحف الشريف بسبب قيام الجاني بالتشطيب على آياته.

(1) وليد قحاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2018، ص193.

(2) محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الاماراتي (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة أبو ظبي، الامارات، د س ن، ص43.

(3) محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص580.

(4) محمد عبد الله العوا، مرجع سابق، ص ص43-44.

ثالثاً/ الركن المعنوي للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف:

يعتبر الركن المعنوي بمثابة الجانب النفسي للجريمة¹، ويعرف بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها."²

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي الذي هو من صور الركن المعنوي، يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ فالعلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع³، أما الإرادة فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.⁴

وفي نفس المقام، ينقسم القصد الجنائي بدوره إلى نوعين: قصد عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني الحرة نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه؛ وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية، هذا من جهة، وقصد خاص يتوفر في بعض الجرائم يتمثل في الغاية التي دفعت الجاني لارتكاب هذه الجريمة، من جهة أخرى.

ففي جريمة الحال نجد أن المشرع اشترط لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، فيجب أن يتعمد الجاني في ارتكابه لهذا الفعل، التقليل من قيمة ومكانه المصحف الشريف، ويظهر ذلك في استعمال المشرع لمصطلح "عمدا" في نص المادة 160 ق ع بنصها: "كل من قام عمدا..." فلا تقوم الجريمة إذا قام الجاني مثلاً بحرق المصحف الشريف خطأ أثناء قيامه بحرق أغراض قديمة لا حاجة له بها، أو أن يكون الهدف من الحرق والتمزيق التخلص من المصاحف البالية والقديمة فيعمد الفاعل لتلك الأفعال معتقدا حلها وجوازها.⁵

(1) عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارن، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1959، ص 03.

(2) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 605.

(3) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 212.

(4) مرجع نفسه، ص 219.

(5) خلايفية رميساء وجباله لينا، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020، ص 32.

رابعاً/ ركن العلانية في الجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف:

نصت المادة 160 السالفة الذكر على ركن العلانية بذكرها لمصطلح: "علانية"، و بالتالي اشترط المشرع الجزائي توافر هذا الركن المميز لقيام هذه الجريمة؛ فيجب أن تتم أعمال التخريب و التدنيس و الاتلاف و التشويه للمصحف الشريف بصورة علنية، دون أن يشير إلى الحالات التي تعتبر علنية أو وسائلها، و في هذا المقام نجد أن الفقه وضح الحالات التي يتحقق فيها هذا الركن و هي القيام بأحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة في مكان عمومي أو خاص يصور فيه الجاني فيديو مثلاً، و يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي، أو عن طريق الكتابة، و العديد من الصور الأخرى التي يمكن إدراجها في شرط العلانية؛ خاصةً مع ظل التقدم التكنولوجي الذي تشهده وسائل الاعلام و النشر.¹

وجدير بالذكر أن تقدير ركن العلانية يعود لقاضي الموضوع حيث يمكن إثباته بكافة الوسائل والطرق الممكنة إذ أنه ركن أساسي في الجريمة، على القاضي أن يبينه في حكم الإدانة كما هو الحال بالنسبة لثبوت الوقائع من عدمها.²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف

لقد حددت المادة 05 ق ع العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري، حيث تنص على أنه: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1. الإعدام.

2. السجن المؤبد.

3. السجن المؤقت من (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

العقوبات الأصلية في مواد الجناح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدوداً خاصة.

(1) فرحي ربيعة، "السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2021، ص341.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء 01، دار هوم، الجزائر، 2007، ص206.

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.¹

بناءً عليه، اعتبر المشرع الجزائري جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف جنحة يعاقب عليها بعقوبة واحدة أصلية تتمثل في الحبس² من خمس إلى عشر سنوات،³ ولم يعاقب عليها بالغرامة المالية.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة

من بين الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الجزائري حرية ممارسة العبادة في الأماكن المخصصة لذلك، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يتم حماية هذه الأماكن من كل فعل أو اعتداء يمس بكيانها المادي أو يقلل من قدسيّتها واحترامها. نتناول في هذا المطلب التعريف بالأماكن المعدة للعبادة (الفرع الأول)، إضافة للأركان المكونة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بها (الفرع الثاني)، وأخيرا العقوبة المقررة لتلك الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأماكن المعدة للعبادة

تعرف الأماكن المعدة للعبادة بأنها تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ولكن يكفي ألا تتكره، وسواء أكانت مباني قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة للعبادة أم كانت

(1) المادة 05 من القانون 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

(2) تعرف عقوبة الحبس بأنها: "عقوبة مقررة للجنح وهي بدورها سلب لحرية المحكوم لمدة محددة تختلف من جريمة لأخرى". راجع: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص305.

(3) وهذا حسب المادة 160 من القانون رقم 82-04 السالف ذكرها.

مباني ملحقة بمبان أخرى، كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والسجن والمستشفيات والمدارس، حيث توصف تلك الأماكن بدور العبادة لكون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر فيه حتى ولو لم تكن على سبيل الدوام.¹

تتمثل الأماكن المعدة للعبادة في المساجد التي تعتبر الأكثر شيوعاً، هذه الأخيرة عرفها المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في مادته الثانية كما يلي: " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي".²

إضافة للمساجد نجد الزوايا، وهي تلك الأماكن التي يمارس فيها التعليم القرآني والعبادة وسائر الشعائر الدينية³، ناهيك عن المدارس القرآنية التي يكون الغرض الأساسي منها تحفيظ القرآن الكريم وأحكام تلاوته، وأيضاً المصليات التي يتم أداء الصلاة فيها، هذا كله بالنسبة لأماكن العبادة الخاصة بالمسلمين.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فعكس اليهود الذين غادر معظمهم الجزائر، نجد أن المسيحيين لا يزالون يمارسون شعائرهم من خلال الكنائس والأديرة التي يتعبد فيها الرهبان. وجدير بالذكر أن الكنيسة تختلف عن الدير؛ في أن هذا الأخير خاص بالمقيمين به، بينما الكنيسة مكان للصلاة مفتوح لعامة المسيحيين، كما يكون الدير عادة في مناطق منعزلة كقمم الجبال وضواحي المدن عكس الكنائس التي تواجد في الغالب داخل المدن.⁴

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة (دراسة تأصيلية تحليلية) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص133.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج ر العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

(3) الطيب جاب الله، " دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري "، مجلة المعارف، السنة 08، العدد 14، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أكتوبر 2013، ص148.

(4) أبي الفرج الأصفهاني، الديارات، تحقيق جليل العطية، الطبعة 01، رياض الريس للكتب والنشر، إنجلترا، سبتمبر 1991، ص ص13-14.

الفرع الثاني: أركان الجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة

لا تقوم الجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة، إلا بتوفر الأركان التالية:

أولاً/ الركن الشرعي للجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة:

نص قانون العقوبات على الركن الشرعي لهذه الجريمة في المادة 160 مكرر 3 بأنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".¹

ثانياً/ الركن المادي للجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة:

يتمثل الركن المادي لجرائم المساس بقدسية الأماكن المعدة للعبادة، في العناصر التالية:

1- السلوك الاجرامي: ويتمثل في الأفعال التالية:

أ- تخريب الأماكن المعدة للعبادة: التخريب هو سلوك مادي يقصد به إلحاق الضرر المادي المباشر بمكان العبادة أو أي محتوياته وملحقاته كحرق مكان الصلاة أو تكسير مقاعد المصلين، أو المنافذ أو تحطيم الأبواب بما يجعله غير صالح لإقامة الصلاة فيه، ولا للاستخدام إلا بالتغيير والتبديل.²

ب- هدم الأماكن المعدة للعبادة: الهدم هو نقض البناء، وهو صورة من صور التخريب لكن المشرع خصه بالذكر على حدة وذلك لجسامة ضرره، ويتحقق الهدم سواء كان هدمًا كاملاً للمسجد أو أي مكان معد للعبادة بهدم سقفه وحيطانه وأركانه وأسس، أو كان هدمًا جزئياً يمس أجزاء من المكان فقط كهدم حائط المسجد أو منارته.³

(1) المادة 160 مكرر 03 من القانون 20-06، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 25، الصادر في 29 أبريل سنة 2020.

(2) محمد عبد الله العوا، مرجع سابق، ص49.

(3) رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص196.

ج- تدنيس الأماكن المعدة للعبادة: ويكون ذلك بوضع القاذورات والنفائات والنجاسات والأوساخ وغيرها على سجاد الصلاة، أو المنبر أو المحراب أو غيره من أماكن محل العبادة بما لا يمكن معه استخدامه إلا مع تطهيره وإزالة الملوثات منه.¹

2- النتيجة الاجرامية: تتمثل في الخراب أو الهدم أو الدنس الذي يصيب المكان المعد للعبادة؛ وذلك بعد ارتكاب الجاني لأحد الأفعال الاجرامية السابقة الذكر.

3- العلاقة السببية: وهي العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني والنتيجة غير المشروعة، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت معها الجريمة، مثال ذلك: خراب المسجد بسبب كسر الجاني أبوابه عمدا.

ثالثا/ الركن المعنوي للجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة:

تعتبر جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة من الجرائم العمدية التي تتحقق متى انصرفت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية، إضافة إلى علمه بأنه يعتدي على مكان معد لإقامة الشعائر الدينية ومباني يكرمها ويقدها أصحاب طائفة معينة، ولا يكفي القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توفر القصد الخاص وهو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني.²

وفي نفس المقام، يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في تعمد الجاني المساس بقُداسة هذه الأماكن والتقليل من قيمتها واحترامها ويظهر ذلك من خلال عبارة: "... كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة."³

وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا قام شخص بهدم جدار المسجد خطأ أثناء قيامه بأعمال بناء وحفر في منزله الواقع بجانب المسجد.

(1) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات والشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 180.

(2) وليد قحطاح، مرجع سابق، ص 249.

(3) راجع المادة 160 مكرر 03 من القانون 20-06، السالفة الذكر.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بقدسية الأماكن المعدة للعبادة

صنف المشرع الجزائري هذه الجريمة في مواد الجرح ورتب لها جزاء يتمثل في العقوبات الأصلية التالية:

- الحبس: وهي عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.
- الغرامة¹: وهي عقوبة مالية تتراوح بين 200.000 كحد أدنى دج إلى 500.000 دج كحد أقصى².

وفي صدد دراستنا لجرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية، نذكر بعض الأمثلة عن حوادث وقعت سابقا:

أولها حادثة وقعت سنة 2007، بمسجد "علي بن أبي طالب" بحي "قوطالي"، مدينة العلمة، التابعة لولاية سطيف، أين اعتادت عصابة مكونة من 8 شبّان تتراوح أعمارهم بين 11 و 18 سنة التسكع والتشرد في الطرقات، قبل أن يهتدوا إلى فكرة المبيت في المسجد نظرا لانخفاض درجات الحرارة في تلك الفترة، حيث كانوا يتوجهون للمسجد لصلاة العشاء رفقة باقي المصلين، ثم يتسللون للاختباء في الطوابق العلوية أو قاعات الوضوء؛ لغاية خروج الامام و جميع المصلين من المسجد، ليباشروا بعدها أفعالهم التي يندى لها الجبين، بداية من تدنيس 16 مصحفا شريفا إضافة للزرابي المفروشة و الجدران بفضلاتهم البشرية، وصولا إلى تناول الحبوب الملوسة، و التلفظ بالكلام الفاحش داخل هذا المسجد ، ليقوموا بتكرار نفس الأفعال على مستوى أربعة مساجد أخرى في نفس المدينة، وبعد فتح تحقيق من قبل المصالح الأمنية المختصة، تمّ القبض على سبعة من أفراد العصابة، و الحكم على اثنين منهم ب 5 سنوات حبسا نافذا، وإحالة البقية لمحكمة الأحداث لكونهم قصرًا، بينما فاجئ الشخص الفار الجميع أين كرّر نفس أفعاله المشينة، حيث قام هذه المرة رفقة قاصرين من نفس العصابة السابقة الذكر؛ واللذين من المفروض أنهما سيمثلان لاحقا أمام محكمة الأحداث، بتلطّيح مدخل

(1) تعرف الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم". انظر: سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص66.

(2) وهذا طبقا للمادة 160 مكرر 03 من القانون 20-06 السالف ذكرها.

مسجد "زقار" بفضلاتهم، ليتم القبض عليهم بعد تكثيف التحريات قبل الضبطية القضائية ، وإحالتهم لجهات الحكم.¹

حادثة أخرى تعود لسنة 2010²، أين قامت عناصر مجهولة الهوية في ساعات متأخرة من الليل، باقتحام الكنيسة البروتستانتية المسماة "ثافث"، المتواجدة بحي بكار، بولاية تيزي وزو، حيث قاموا بتحطيم النوافذ والأبواب، وكسر الصليب، وإضرار النار في الأثاث المكتبية وكذا في الأناجيل وكتب الترانيم المتواجد داخل الكنيسة³.

(1) مقال إخباري منشور على الموقع: www.djazairiess.com ، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/09 الساعة: 18:00.

(2) انظر الملحق رقم 01.

(3) مقال إخباري منشور على الموقع: www.echoroukonline.com ، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/10 الساعة: 21:54.

المبحث الثاني

جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة المجيدة

طبقاً لنصّ المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد فإنه: "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني:

- بيان أول نوفمبر.
- العلم الوطني.
- النشيد الوطني الرسمي.
- الشهيد.
- المجاهد.
- أرملة الشهيد.
- مقابر الشهداء.
- متاحف المجاهد.
- المآثر التاريخية.
- المعالم التذكارية والتاريخية.
- الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني.¹

مما لا شكّ فيه أن ثورة نوفمبر تعتبر بمثابة انتفاضة للشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي الغاشم من أجل افتكاك الحرية، فهي تحتل مكانة خاصة في تاريخ وثقافة بلادنا، لذا وجب المحافظة على مآثرها وتراثها الفكري والثقافي من رموز ومعالم، فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري بعدما بينّ مختلف رموز هذه الثورة، كفل لها الحماية المطلوبة من مختلف صور التخريب والتدنيس التي قد تتعرض لها.

(1) قانون رقم 99-07، مؤرخ في 05 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر العدد 25، الصادر في 12 أبريل 1999.

وعليه نتطرق في هذا المبحث للجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم والمعالم التذكارية والأشياء الفنية (المطلب الأول) لننتقل للجرائم الماسة بالعلم الوطني، وبالأوسمة والعلامات المميزة المتعلقة بالثورة (المطلب الثاني) ثم نصل في الأخير للجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم والمعالم التذكارية والأشياء الفنية

تعتبر مقابر الشهداء وكذا المعالم التذكارية رموزاً من رموز ثورة التحرير الوطني والتي تحظى بالمكانة الرفيعة والتقدير البالغ، حيث تسهر الدولة بمختلف أجهزتها على صيانتها وترميمها¹ وكذا حمايتها²، وتعاقب على أي اعتداء يمس بها.³

لذا سنتناول في هذا المطلب جرائم التخريب والتدنيس الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم (الفرع الأول) وكذا تلك الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"⁴

فالشهيد فخر الأمة، ورفيق الأنبياء في الجنة، ضحى بنفسه في سبيل دينه ووطنه، لذلك فهو يستحق أسمى درجات الاحترام والتقدير.

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65، المؤرخ في 19 مارس 2000، يحدد كيفية إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها، ج ر العدد 15، الصادر في 22 مارس 2000، تنص على أنه: "على الدولة أن تخصص اعتمادات مالية لصيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وترميمها."

(2) انظر المادتين 9 و 10 من المرسوم نفسه.

(3) وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من ذات المرسوم، على أنه: "يعاقب وفقا أحكام قانون العقوبات على كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأي شكل من الأشكال لمقابر الشهداء، والمعالم التذكارية."

(4) سورة آل عمران، الآية 169.

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بمقابر الشهداء ورفاتهم (أولا) ثم أركان جرائم التخريب والتدنيس الماسة بها (ثانيا) وأخيرا العقوبات المقررة لهذه الجرائم (ثالثا).

أولا/ تعريف مقابر الشهداء ورفاتهم:

الشهيد هو المقتول في سبيل الله وجمعه شهداء، وسمي بالشهيد لأن الله وملائكته شُهود له في الجنة¹، وحيث عرفته المادة 10 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد بأنه: "يعد شهيدا:

- المجاهد (ة) الذي فاز بشرف الشهادة.
- المجاهد (ة) الذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو توفي في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجها من جراء التعذيب".²

كما ذكرته المادة 12 من القانون نفسه على أنه: "الشهيد هو رمز الأمة وفخرها يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع، وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعلم القيم والمثل التي جاهد من أجلها للأجيال".

أما بالنسبة لمقابر الشهداء فقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 65-2000 السابق الذكر، كالتالي: "تعتبر مقابر الشهداء كل مساحات أرضية خصصت لدفن رفات الشهداء الذين سقطوا في ميدان الشرف أثناء المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني".³

ومن هذا المنطلق يظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أعطى مقابر الشهداء ورفاتهم حماية خاصة تختلف عن مقابر ورفات باقي الأشخاص؛ والتي نص عليها في نصوص أخرى، لما لجثمان الشهداء من قدسية ومكانة في التاريخ الجزائري وكذا الدين الإسلامي.

(1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب (ط جديدة منقحة ومشكولة شكلا كاملا)، المجلد 04، الجزء 32، دار المعارف، مصر، 1980، ص2350.

(2) المادة 10 من القانون رقم 99-07 السالف ذكره.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65-2000 السالف ذكره.

ثانياً/ أركان الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم:

تتمثل أركان الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم فيما يلي:

1- الركن الشرعي للجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم: تضمنت المادة 160 مكرر 6 ق ع الركن الشرعي لهذه الجريمة كما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم".¹

2- الركن المادي للجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم: لقيام الركن المادي للجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم لابد من توفر العناصر التالية:

أ- السلوك الاجرامي: يتمثل في الأفعال التالية:

✓ تدنيس مقابر الشهداء أو رفاتهم: يقصد بتدنيس المقابر كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام اللازم للقبور وعدم احترام قدسيته بالعبث بها وتلطيخها بالأوساخ²، فتدنيس مقابر الشهداء أو رفاتهم يكون عن طريق إلقاء القاذورات والفضلات ومختلف النجاسات في هذه المقابر أو الرفات، وكذلك بكتابة عبارات السب والشتم والقذف على جدران المقبرة أو أسوارها.

✓ تخريب مقابر الشهداء ورفاتهم: إنَّ فعل تخريب مقابر الشهداء ورفاتهم هو فعل إيجابي مادي من شأنه جعل مقابر الشهداء غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله وهو دفن الشهداء فيها، ويكون التخريب كلياً كتدمير المقبرة بالكامل عن طريق ردمها أو حفرها، أو جزئياً كتحطيم الأبواب وقطع السياج أو تدمير السور المحيط بها.

أما تخريب الرفات فيكون عن طريق إخراجها وإلحاق الضرر بها. ولا يشترط أن يقع

(1) المادة 160 مكرر 06 من القانون رقم 90-15، المؤرخ في 14 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 29، الصادر في 18 يوليو 1990.

(2) منى عبد العالي موسى ونافع تكليف مجيد، "جرائم انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 10، العدد 01، جامعة بابل، العراق، ص306.

التخريب على قبر شهيد بعينه، بل يكفي وقوعه في مقبرة الشهداء¹. فضلا عن ذلك، قد يقع التخريب باستعمال القوة البدنية فقط أو بالاستعانة بأدوات كالمعول أو الفأس أو الجرافة أو أية آلة تؤدي الغرض المطلوب.²

✓ تشويه مقابر الشهداء أو رفاتهم: هو فعل مادي من شأنه الإضرار بالمظهر الخارجي لهذه الرموز التاريخية كالنشاطيب على أسماء الشهداء، وتواريخ ميلادهم أو استشهادهم وكذلك تشويه مناظر جدران أو بوابات المقبرة؛ سواء بالكتابة عليها أو طلائها بشكل غير منظم مما يمس بمنظرها.

✓ إتلاف مقابر الشهداء أو رفاتهم: الاتلاف هو فعل مادي أقل ضررا من التخريب، يقوم فيه الجاني بالإضرار بمقابر الشهداء أو رفاتهم عن طريق تكسير أقفال الأبواب، أو الألواح التي تحمل أسماء الشهداء وبياناتهم، إضافة لكسر المرافق في حالة وجودها كحنفيات الشرب أو السقي أو أدوات الحفر.

✓ حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم: هي من أخطر الأفعال المادية التي قد يرتكبها الجاني حيث يقوم بإضرار النار في المقبرة؛ مما يؤدي لحرقها وحرق رفات الشهداء الموجودة فيها.

ب- النتيجة الاجرامية: وهو الضرر الذي يلحق بمقابر الشهداء أو رفاتهم بعد قيام الجاني بارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر، وتتمثل النتيجة في دنس أو خراب أو تشوه أو تلف أو احتراق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

ج- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة المحققة كاحتراق رفات الشهداء نتيجة قيام الجاني بإضرار النار داخل المقبرة.

3- الركن المعنوي للجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم: يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتوفر في جميع الجرائم العمدية المتكون من عنصر العلم

(1) وليد قحاح، مرجع سابق، ص 215.

(2) نبراس جبار محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، القسم الجنائي، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 24.

والإرادة، إضافة لضرورة توفر القصد الجنائي الخاص الذي يظهر في نص المادة 160 مكرر 6 ق ع المشار إليها آنفاً.

وتفسيراً لذلك أن الجاني يريد من وراء ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، التقليل من قيمة وقداصة مقابر الشهداء أو رفاتهم، والتي تعتبر من رموز الثورة التحريرية، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا تم ارتكاب الفعل خطأ؛ كأن يتسبب الشخص في حرق مقبرة الشهداء أو رفاتهم نتيجة فقدان السيطرة على نار كان قد أشعلها في ملكيته لحرق بقايا الأشجار اليابسة.

ثالثاً/ العقوبة المقررة لجرائم المساس بمقابر الشهداء أو رفاتهم:

تتمثل العقوبات المقررة لجرائم المساس بمقابر الشهداء أو رفاتهم فيما يلي:

1- العقوبات الأصلية: تتمثل في:

- الحبس: وتتراوح مدته من خمس إلى عشر سنوات.
- الغرامة: تتراوح قيمتها بين 20 ألف كحد أدنى إلى 100 ألف دينار جزائري كحد أقصى.¹

2- العقوبات التكميلية: تعرف العقوبات التكميلية بأنها: "العقوبات التي لا توقع لوحدها إنما توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، وهي لا تلحق بالمُدان إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الحكم."²

ففي هذا الصدد نجد المادة 160 مكرر 8 ق ع التي تنص على أنه: "في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات".³

(1) راجع المادة 160 مكرر 06 من القانون رقم 90-15 السالف ذكرها.

(2) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 103.

(3) المادة 160 مكرر 08 من القانون رقم 90-15 السالف ذكره.

إذ يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية للصياغة أو القوامة.
- سقوط حق الولاية بعضها أو كلها.¹

ولتوضيح ذلك، بعدما يحكم القاضي بالعقوبات الأصلية المقررة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بمقابر الشهداء ورفاتهم، يجوز له كذلك أن يحكم بعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية المذكورة أعلاه.

وفي نفس الصدد على القاضي مراعاة ألا تتجاوز مدة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية مدة 10 سنوات؛ يبدأ حسابها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني أو من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه.²

نذكر مثالا عن جرائم التخريب والتدنيس التي تمس مقابر الشهداء أو رفاتهم³، يتعلق بمقبرة الشهداء في بلدية الخضارة التي تبعد مسافة 40 كم عن مقر عاصمة ولاية سوق أهراس في نوفمبر 2019، أين قام شخص بنش 71 قبراً من أصل 84، ونزع الأغشية الاسمنتية لأضرحة الشهداء، وتكسيروها وتحطيم النصب التذكاري، واللوحه الرخامية الحاملة لأسماء الشهداء، إضافة لتدنيس العلم الوطني. وبعد البحث والتحري والتحقيق أسفرت النتائج عن اكتشاف مرتكب هذه الجريمة التي تبين أنه يعاني من اضطرابات عقلية فأصدر القاضي حكماً

(1) انظر المادة 9 مكرر 1 من القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المتضمن

قانون العقوبات، ج ر العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة نفسها، من القانون نفسه.

(3) انظر الملحق رقم 02.

بإيداعه في مستشفى الأمراض العقلية¹.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية

تعتبر المعالم التذكارية والأشياء الفنية جزء من التراث الثقافي، يتم انشاءها لتظل شاهدة على حدث معين، أو لتخليد شخصية معينة، كما لها دور كبير في تحسين مظهر المدن والأماكن التي تتواجد فيها.

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية (أولاً)، إضافة لأركان جرائم التخريب والتدنيس الماسة بها (ثانياً)، وأخيراً العقوبة المقررة لهذه الجرائم (ثالثاً).

أولاً/ تعريف المعالم التذكارية والأشياء الفنية:

إن المعالم التذكارية والأشياء الفنية هي عبارة عن نصب أو لوحات أو تماثيل، أو أشياء أخرى مصنوعة من الخشب أو الرخام أو الحجر أو أية مادة أخرى، لتخليد شخصية من الشخصيات كالرؤساء والعلماء والعسكريين، أو لإحياء حادثة وقعت سابقاً كاللوحات التي تخدم أحد الثورات الشعبية الجزائرية، إذ تهدف هذه المعالم والأشياء الفنية لنقل أحداث ذات أهمية عامة صارت جزءاً من التراث التاريخي، للأجيال القادمة².

وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية على أنه: "تعتبر معالم تذكارية كل بناية أو نصب تذكاري ذو طابع معماري أو جمالي مخصص لتخليد رمز أو حدث يرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني"³.

مما لا شك فيه أن لهذه المعالم قيمة تاريخية وفنية، وجمال ورونق تضيفه للمدن والأماكن

(1) مقال إخباري منشور على الموقع: www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/05/27 على الساعة: 18:47.

(2) عز الدين عثمانى، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص94.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 السالف ذكره.

التي تشيد أو توضع فيها، كما أنها تعبر عن تاريخ الشعب الجزائري وحضارته لذلك فقد خصها المشرع بالحماية الجنائية.

ثانيا/ أركان الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية:

لقيام الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية يشترط توافر الأركان الثلاث التالية:

1 - الركن الشرعي للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية: تنص المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.¹

2- الركن المادي للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية: يتكون الركن المادي للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية من العناصر التالية:

أ- السلوك الاجرامي: ويتمثل في الأفعال التالية:

✓ إتلاف المعالم التذكارية والأشياء الفنية: ويقصد به أي سلوك من شأنه تغيير حقيقة النصب والتماثيل واللوحات والأشياء الفنية؛ التي تزين الأماكن العمومية أو التي تحفظ في المتاحف والأماكن المفتوحة للجمهور، أو طمس عناصرها ذات البعد الزمني.²

✓ هدم المعالم التذكارية والأشياء الفنية: وذلك بأي فعل من شأنه تحطيم هذه المعالم أو الأشياء الفنية، لوحات كانت أو نصب أو تماثيل.

(1) المادة 160 مكرر 04 من القانون رقم 82-04 السالف ذكره.

(2) قايد ليلي، " الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي الجزائري وفقا للقانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الجزائري"، مجلة قانونك، الموسم 02، العدد 10، ديسمبر 2021، ص34، تم تحميلها من موقع: www.9anonak.com.

✓ تشويه المعالم التذكارية والأشياء الفنية: ويقصد به كل فعل من شأنه إفساد المظهر الخارجي للمعالم التذكارية أو الأشياء الفنية؛ كالكتابة عليها أو تشطيبها أو طلائها على نحو يؤدي لتشويه مظهرها ومنظرها.

✓ تخريب المعالم التذكارية والأشياء الفنية: التخريب هو الاتلاف العشوائي للمعالم التذكارية وتدميرها وتغيير شكلها بحيث تصبح غير صالحة للغرض الذي أعدت له أو تنقص قيمتها¹، كتخريب تمثال لأحد الشخصيات الثورية بشكل كلي أو جزئي.

ب- النتيجة الاجرامية: النتيجة المحققة أو الأثر المترتب بعد قيام الجاني بارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر، وتتمثل النتيجة في تلف أو تهدم أو تشوه أو خراب المعالم التذكارية، والأشياء الفنية المخصصة للمنفعة العامة أو التي تزين الأماكن العمومية.

ج- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل الاجرامي والنتيجة غير المشروعة، ومثال ذلك: تشوه لوحة فنية بسبب قيام الجاني بالكتابة عليها.

3- الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية: يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة إتلاف أو هدم أو تشويه، أو تخريب المعالم التذكارية أو الأشياء الفنية توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها، إضافة إلى اتجاه إرادته الحرة لارتكاب أحد الأفعال الاجرامية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

يشترط أيضا توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام؛ إذ بدونه لا تقوم الجريمة، ويتجلى ذلك في نص المادة 160 مكرر 4 ق ع السالفة الذكر.

وعليه يجب أن تتجه نية الجاني إلى التقليل من قيمة هذه الرموز الثورية وإهانتها².

(1) فكيري آمال، "تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيصر، بسكرة، الجزائر، جوان 2021، ص 988.

(2) بوعزة آمال، جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 27.

ثالثاً/ العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية:

نصت المادة 160 مكرر 4 السالف ذكرها، على العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية والمتمثلة فيما يلي:

- الحبس: لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات لحد أقصى.
- الغرامة: تتراوح قيمتها من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

نذكر على سبيل المثال جريمة من جرائم التخريب والتدنيس الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية¹، حيث يتعلق الأمر بلوحة فنية جدارية، رسمها فنان شاب جزائري في وسط مدينة الجلفة، جسد فيها ملامح وجه المرأة الناييلية، لتعرض بعدها للتخريب والتشويه والطمس من طرف أشخاص مجهولين، ليتم فتح تحقيق حول القضية لمحاولة الوصول لمرتكبي هذه الجريمة².

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالعلم الوطني وبالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة

يعتبر العلم الوطني من أبرز رموز الدولة الجزائرية وأي مساس به يعد مساساً بهيبة الدولة واعتداء على سيادتها؛ فهو يرمز للشهداء الذين ضحوا بالنفس والنفيس من أجل هذا الوطن، كذلك تعد الأوسمة أو العلامات المميزة التي أنشأتها الدولة الجزائرية لتكريم هؤلاء الأبطال على كفاحهم ونضالهم، رمزا من رموز الثورة الجزائرية والتي تتمتع بالحماية القانونية. نتناول في هذا المطلب: الجرائم الماسة بالعلم الوطني (الفرع الأول) ثم تلك الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة (الفرع الثاني).

(1) انظر الملحق رقم 03.

(2) مقال إخباري منشور على الموقع: maghrebvoices.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/04 على الساعة:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالعلم الوطني

يعتبر العلم الوطني رمزا للسيادة الوطنية، ودليلا على استقلال البلد ووحدته أراضيه، ويظهر على المباني والمؤسسات الحكومية، ويقوم المواطنون برفعه في مختلف المناسبات الوطنية والثقافية والرياضية.

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بالعلم الوطني (أولا)، إضافة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة به (ثانيا)، وأخيرا العقوبة المقررة لهذه الجرائم (ثالثا).

أولا/ تعريف العلم الوطني:

أقرت الجمعية التأسيسية في الجزائر بعد استقلالها موضوع العلم الوطني؛ وذلك في القانون 63-145 الذي يتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني والذي جاء في ديباجته: " إن العلم هو رمز السيادة الوطنية، إن الجزائر أصبحت مستقلة واعترفت بها هيئة الأمم المتحدة فأصبح لزاما عليها أن تختار رسميا علمها الوطني وهذا العلم موجود من قبل، إنه العلم الذي تبناه الشعب الجزائري في الأرياف كما في المدن، إنه العلم الذي رضي به الشهداء بالتضحية والاستشهاد من أجله وتجمع خلفه كل المواطنين داخل وخارج الوطن".¹

كما نصت المادة الأولى من نفس القانون على: " العلم الوطني للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ألوانه: الأخضر والأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمران".

تجد الإشارة إلى أن للألوان والأشكال الموجودة على العلم الوطني دلالات معينة²: فاللون الأخضر مرجعيته إسلامية؛ حيث تبنى خير الدين بربروس هذا اللون كشعار إسلامي في الحروب التي خاضها ضدّ النصارى، كما تبناه كل من الرايس حميدو والأمير عبد القادر

(1) قانون رقم 63-145، المؤرخ في 25 أبريل 1963، يتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني، ج ر العدد 26، الصادر في 30 أبريل 1963.

(2) شاوش حباسي، أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر (تطوره الشكلي وتحليل مضمونه - الأيديولوجي والسياسي - الوطني "1518-1945")، موفم للنشر، الجزائر، 1996، ص 111.

والمقراني¹، أما اللون الأحمر فيحمل معنى الجهاد، ويعود إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، ثم إلى العثمانيين في العصور الحديثة؛ حيث كانت أعلام الصبايحية حمراء في الإمبراطورية العثمانية من القرن السادس عشر، ومرجع اللون الأبيض أيضا ديني جهادي؛ وذلك أن النبي ﷺ أعطى لواء أبيض إلى الصحابي مصعب بن عمير في غزوة بدر، كما كان في علم أحمد باي وراية الأمير عبد القادر بياض كذلك.

أما عن الأشكال فالهلال رمز الإسلام لأنه أصل التقويم الهجري، أما النجمة بأضلاعها الخمسة فهي تدل على أركان الإسلام الخمسة أو الصلوات الخمس؛ وهذا حسب كلام أحد المختصين في تاريخ الفترة العثمانية بالجزائر.²

ثانيا/ أركان الجرائم الماسة بالعلم الوطني:

تتمثل أركان الجرائم الماسة بالعلم الوطني فيما يلي:

1- الركن الشرعي للجرائم الماسة بالعلم الوطني: نصّ المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادة 160 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني".³

2- الركن المادي للجرائم الماسة بالعلم الوطني: لقيام الركن المادي للجرائم الماسة بالعلم الوطني، لا بد من توفر العناصر التالية المكونة له:

أ- السلوك الاجرامي: يتمثل في الأفعال التالية:

✓ **تمزيق العلم الوطني:** يقصد بالتمزيق شق العلم الوطني أو قصه أو إتلافه⁴، أو تمزيقه

(1) وردت هذه المعلومات في رسالة وجهها جمع من الأعيان الجزائريين سنة 1943 إلى الشيخ الطيب العقبي، وكان على رأسهم عبد الله منصور. انظر في هذا الشأن: عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945، ط 01، دار البحث، الجزائر، 1981، ص ص 17-20.

(2) محادثة شخصية للأستاذ شاوش حباسي مع الأستاذ ناصر الدين سعيد في معهد التاريخ بجامعة بوزريعة. للمزيد انظر في هذا الشأن: شاوش حباسي، مرجع سابق، ص 113.

(3) المادة 160 مكرر من القانون رقم 82-04 السالف ذكره.

(4) يحلى رابع، " الحماية الجنائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2020، ص 573.

لقطعتين أو أكثر بشكل يمس بالمعايير المحددة والمتعلقة بهذه الراية؛ وبالتالي يعد ذلك مخالفا للقانون، وباعتبار أن الراية الوطنية هي عبارة عن قطعة قماش فأى تصرف يؤدي إلى تمزيقها يتحقق به الركن المادي، وأغلب هذه التصرفات تقع في الملاعب الرياضية أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي.¹

✓ تشويه العلم الوطني: تنص المادة 6 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير... علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون..."²

وبالتالي أي إفساد للمظهر الخارجي للراية الوطنية عن طريق إدخال تعديلات أو حذف أو إضافة رموز عليه يؤدي لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة.

وفي هذا الصدد يعد التمزيق كذلك تشويها، غير أن تشويه الراية الوطنية أوسع، فيقصد بالتشويه كل تصرف بما في ذلك تغيير الألوان أو نزع النجمة أو الهلال أو قلب الألوان، وبصفة عامة كل تصرف يقوم به الجاني من شأنه أن يجعل من الراية الوطنية غير متطابقة مع الأشكال والألوان المحددة في المادة أعلاه من الدستور.

✓ تدنيس العلم الوطني: باعتبار أن العلم هو رمز السيادة الوطنية؛ فإن حمايته من التدنيس والاحتقار يعد بمثابة حماية السيادة الوطنية بل يعد واجبا وطنيا³، فتدنيس العلم الوطني هو العبث بقدسيته ومكانته، وهو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب احترام العلم الوطني كتجسيسه وإلقاء القاذورات عليه، أو رميه على الأرض والدّوس عليه، وبالتالي عدم إعطائه القيمة الرمزية التي يتمتع بها.

ب- النتيجة الاجرامية: وتتمثل في تمزق أو تشويه أو دنس العلم الوطني بعد قيام الجاني بأحد الأفعال الاجرامية الموضحة أعلاه.

(1) يحلى رابح، مرجع سابق، ص 573.

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 03، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 95.

ج- العلاقة السببية: وهي العلاقة الرابطة بين الفعل الاجرامي والنتيجة المحققة، كوقوع التدنيس على العلم الوطني نتيجة قيام الجاني برمي النجاسة عليه.

3- الركن المعنوي للجرائم الماسة بالعلم الوطني: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها علم الجاني بمحل الاعتداء وهو العلم الوطني، والذي تمّ المساس بقدسيته وهيئته بالتمزيق أو التشويه أو التدنيس، والعلم مفترض إذ لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، إضافة لعنصر الإرادة أي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال السابقة الذكر وهو في كامل قواه العقلية وبإرادة حرة غير مكرهة.

ويلاحظ أن المشرع اشترط كذلك في المادة 160 مكرر السابقة الذكر، توفر القصد الجنائي الخاص وذلك يظهر في عبارة: " كل من قام عمداً وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني."

إذ لا يكفي القصد العام لوحده؛ وبالتالي تنتفي الجريمة إذا كان الفعل غير مقصود كمن يدوس على العلم الوطني خطأً دون أن يراه، أو كمن يقوم بتمزيقه بغير قصد أثناء رفعه.

4- ركن العلانية في الجرائم الماسة بالعلم الوطني: اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر ركن العلانية التي تتحقق بقيام الجاني بأحد الأفعال الاجرامية السابقة الذكر، على مرأى ومسمع الناس في مكان عمومي¹، كما تتحقق بالتعريض للأنظار كتسجيل الأفعال المسيئة للعلم الوطني في فيديوهات ثم بثها²، أو نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعلم الوطني

يعاقب المشرع على جرائم التخريب والتدنيس الماسة بالعلم الوطني بعقوبة أصلية واحدة وهي العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من خمس إلى عشر سنوات، ولا يعاقب عليها

(1) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد 02، ط 02، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص808.

(2) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط 02، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص106.

بأية غرامة مالية.¹

وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال جريمة تدنيس مسّت العلم الوطني ارتكبت سنة 2008 من طرف رعية صيني متواجد بالجزائر، يعمل لدى ورشة مختصة بصيانة السيارات أين قام بمسح يديه الملطختين بشحوم وزيت السيارات بالعلم الوطني، كما قام برميهِ أرضاً وجاء ذلك كردة فعل على تماطل العمال الجزائريين الذين يشرف عليهم في إنجاز العمل المطلوب منهم، ليتم إلقاء القبض عليه وتقديمه للعدالة.²

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة

تمنح الأوسمة والعلامات المميزة المرتبطة بثورة التحرير الوطني لفئات معينة؛ كتقدير وعرفان نظير شجاعتهم وصمودهم ودفاعهم عن الوطن، ويحظى حاملوها بالاحترام والوقار والهيبة.

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة (أولاً)، إضافة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بها (ثانياً)، وأخيراً العقوبات المقررة لهذه الجرائم (ثالثاً).

أولاً/ تعريف الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة:

يعرف الوسام بأنه عبارة عن قطعة معدنية في الغالب على شكل عملة نقدية مخصصة للاحتفال بذكرى حدث مهم، أو تُمنح على سبيل المكافأة لشخصيات مشهورة بمختلف الميادين؛ علماء، رجال الدولة، كتاب، فنانيين، عسكريين.³

ناهيك عن ذلك، يعتبر الشهداء والمجاهدون رموزاً من رموز الثورة التحريرية لذلك هم

(1) راجع المادة 160 مكرر من القانون رقم 82-04 السالف ذكره.

(2) مقال إخباري منشور على الموقع: www.ennaharonline.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/06 على الساعة: 15:10.

(3) خميسي سعدي، " الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة "، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 224.

أكثر الفئات استحقاقا لهذه الأوسمة؛ نظير تضحياتهم¹ وكفاحهم إبان الثورة التحريرية في سبيل طرد المحتل الفرنسي، وافتكاك النصر والاستقلال²، لذلك سهرت الدولة الجزائرية على تكريمهم في مختلف المناسبات الوطنية، وهذه الأوسمة الممنوحة لهم هي رمز شرفي تستوجب الاحترام والتقدير، في كل مكان يكون فيه حاملها، وفي مقابل ذلك يتعرض لمتابعة قضائية كل من يشتم أو يهين علانية مجاهدا حاملا وسامه³.

وفي هذا الصدد نذكر أمثلة عن هذه الأوسمة:

✓ وسام شهيد حرب التحرير الوطني: الذي يمنح تخليدا وتقديرا وتمجيذا لأرواح الشهداء الأبرار.

✓ وسام كبار المصابين ومعطوبي الحرب: ويمنح كشهادة على مجهودات وبطولات المجاهدين المصابين والمعطوبين أثناء حرب التحرير الوطني.

✓ وسام جيش التحرير الوطني: ويمنح تقديرا وعرفانا لمجهودات أعضاء جيش التحرير الوطني.

✓ وسام المقاوم: يمنح عرفانا بفضائل أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني⁴.

ثانيا/ أركان الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة:

يشترط لقيام الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة توفر الأركان التالية:

(1) نص القانون رقم 63-99، المؤرخ في 2 أفريل 1963، يتعلق بإحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، ج ر العدد 19، الصادر في 5 أفريل 1963، في ديباجته على أن: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجب عليها الاعتراف لمجاهديها وفدائيتها ومسبليها ومناضليها، الذين بفضل تضحياتهم انتزعوا الاستقلال الوطني".

(2) المادة 01 من القانون رقم 63-321، المؤرخ في 31 أوت 1963، يتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، ج ر العدد 63، الصادر في 6 سبتمبر 1963، تنص على أنه: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن اعترافها تجاه قدماء المجاهدين الذين ضمنوا تحرير الوطن".

(3) المادة 48 من القانون رقم 99-07 السالف ذكره، تنص على أنه: " يتعين على السلطات الرسمية وموظفي الدولة احترام المجاهدين وأرامل الشهداء في جميع الحالات لاسيما إذا كانوا مقلدين لأوسمة ونياشين وشارات دالة على صفتهم".

(4) خميسي سعدي، مرجع سابق، ص 233.

1- الركن الشرعي للجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة: نص المشرع الجزائي على هذه الجرائم في المادة 160 مكرر 7 ق ع على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمداً وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية".¹

2- الركن المادي للجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة: يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: ويتمثل في الأفعال التالية:

✓ إتلاف الأوسمة أو العلامات المميزة: وهو فعل مادي أقل جسامة وضرراً من التخريب يهدف للإضرار بشكل جزئي بصلاحية الوسام ويقلل من الغرض الذي وجد من أجله.

✓ تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة: وهو كل فعل من شأنه الإضرار الكلي أو الجزئي بالأوسمة، أو العلامات المميزة المتعلقة بالثورة، حيث تقل أو تتعدى صلاحيتها للاستخدام بعد ذلك.

ب- النتيجة الإجرامية: تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في خراب أو تلف الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة التحريرية.

ج - العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة كخراب وسام المجاهدين بسبب قيام الجاني بكسره.

3 - الركن المعنوي للجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة: كما أسلفنا ذكره أن في كل جريمة من الجرائم السابقة، يشترط لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي، الذي بدوره يشترط لقيامه توفر العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بأنه مقدم على تخريب أو إتلاف أوسمة أو علامات مميزة، أنشأتها الدولة وقررت منحها للشهداء والمجاهدين عرفانا وتقديرا

(1) المادة 160 مكرر 07 من القانون رقم 90-15 السالف ذكره.

لتضحياتهم أثناء حرب التحرير الوطني، مع اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. وعليه يتضح أنه لا يكفي القصد العام وحده لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في اتجاه نية الجاني للإساءة لهذه الرموز الثورية والتقليل من قيمتها.¹

4 - ركن العلانية في الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة: وهو ركن مميز اشترطه المشرع لقيام هذه الجريمة، ويقصد به أن تكون الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة قد تم ارتكابها بشكل علني، ووصل هذا الأمر إلى علم الجمهور؛ كأن يتم ذلك في حفل عام أو مناسبة وطنية يحضرها الجمهور.

ثالثاً/ العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة:

نص المشرع الجزائي على العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة في المادة 160 مكرر 7 ق ع، كالتالي:

1- العقوبات الأصلية: وتتمثل في:

- الحبس: وتتراوح مدته بين ستة أشهر إلى سنتين.
- تتراوح قيمتها من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما أشارت نفس المادة أن القاضي مخير بين الحكم بكلتا العقوبتين الأصليتين أو الاكتفاء بإحدهما فقط.²

2 - العقوبات التكميلية: طبقاً للمادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات، يمكن للمحكمة أن تأمر بحرمان الجاني من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.³

(1) انظر المادة 160 مكرر 07 من القانون رقم 90-15 السالف ذكرها.

(2) ويظهر ذلك في استعمال المشرع في المادة 160 مكرر 07 السالف ذكرها، عبارة: 'أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط'.

(3) راجع المادة 160 مكرر 08 من القانون نفسه.

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة

تعتبر المعالم والوثائق التاريخية من أهم موروثة الثورة التحريرية؛ فهي تعتبر شاهداً على استبداد وظلم المستعمر الفرنسي من جهة، وصمود وكفاح الشعب الجزائري من جهة أخرى، لذا فقد شملها المشرع الجزائري بالحماية من أي اعتداء أو مساس بها وبقيمتها التاريخية.

استناداً لما سبق، سنتطرق في هذا المطلب للتعريف بالمعالم والوثائق التاريخية (الفرع الأول)، لنصل إلى الأركان المكونة للجرائم الماسة بها (الفرع الثاني)، وأخيراً العقوبات المقررة لتلك الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.

يقصد بالمعالم التاريخية أي إنشاء هندسي معماري يشهد على حدث تاريخي معين، أو وجود لجماعة إنسانية ومثال ذلك المباني، التجمعات ذات الطابع الديني كالمعابد والمساجد، أو ذات الطابع العسكري كالمخابئ والكهوف والمغارات، وما يمكن أن يوجد عليها من رسوم أو نقوش أو حتى العناصر المعزولة، التي لها علاقة بالأحداث التاريخية الكبرى¹.

وفي نفس الصدد، ذكر المشرع الجزائري ما يعدُّ من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني في المادة 53 من قانون المجاهد والشهيد: "تعد من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني مواقع القيادات والبنائات، ومراكز الاتصال، والمخابئ، والكهوف، والمغارات، والمستشفيات، والأنقاض، والسجون، والمعتقلات، والمحتشدات، ومراكز التجمعات، وأماكن التعذيب والقتل الجماعي، والحراسة، وأبراج المراقبة، والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني، وبصفة عامة كل ما له صلة بثورة التحرير الوطني. ويعد أيضاً معلماً لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات، المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة

(1) قايد ليلي، مرجع سابق، ص31.

التحرير الوطني مهما كان شكلها.¹

ومن جهة أخرى نجد الوثائق التاريخية، والتي أشار "هيلاري جينكينسون" في هذا الصدد لتعريفها وتحديد أركانها بقوله: "إن الأرشيفات أو الوثائق الأرشيفية هي الوثائق التي أنشأت أثناء تأدية أي عمل من أي نوع وكانت جزءا من هذا العمل، لذلك حفظت لدى الأشخاص المسؤولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع إليها، وهي لا تقتصر فقط على الأعمال الحكومية بل قد تكون وثائق لجمعيات أو لأشخاص أو لهيئات غير حكومية."²

ويلاحظ أن المادة 54 من قانون المجاهد والشهيد السالف ذكره، ذكرت أهم الوثائق التاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطني حيث تنص على أنه: "يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، كل الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و53 أعلاه، وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات والأشياء والمعدات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميّات الفردية³ والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية أو المكتوبة التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954 و5 جويلية سنة 1962..."⁴

الفرع الثاني: أركان جرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة

يشترط لقيام جرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة توفر الأركان الثلاثة التالية:

(1) المادة 53 من القانون رقم 99-07 السالف ذكره.

(2) محمد أحمد حسين، الوثائق التاريخية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1954، ص11.

(3) في هذا الصدد وردت العبارة التالية: "على الرغم أن أغلب المجاهدين ليسوا على مستوى ثقافي كبير، إلا أنني وجدت أثناء بحثي يوميّات بعض المجاهدين، والتي فيها معلومات مهمة عن نشاطهم ووصف لحياتهم اليومية ومجتمعهم، وهي تحتاج إلى دعم من مصادر ومراجع أخرى". راجع في هذا الشأن: منى صالح، "أهمية الوثائق المحلية في كتابة التاريخ الاجتماعي للجزائريين أثناء الثورة التحريرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص248.

(4) المادة 54 من القانون رقم 99-07 السالف الذكر.

أولاً/ الركن الشرعي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة:

يتضمن في المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمداً بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور".¹

ثانياً/ الركن المادي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة:

يتمثل الركن المادي في العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: والذي يتمحور في الأفعال التالية:

أ- تدنيس المعالم التاريخية: ويقصد به التقليل من مكانة واحترام هذه المعالم التاريخية الثورية عن طريق إلقاء القاذورات والنجاسة عليها.

ب- تخريب المعالم والوثائق التاريخية: يكون التخريب جزئياً أو كلياً، وهو كل فعل مادي من شأنه جعل هذه المعالم والوثائق التاريخية غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، فيكون التخريب عن طريق تحطيم النصب التذكارية التي تُنقش عليها أسماء الشهداء، تدمير المغارات والملاجئ المستعملة وقت الثورة، حرق الوثائق والمخططات التاريخية أو تمزيقها؛ بحيث يتعذر على ذوي الشأن الانتفاع بها حسب ما هو مقرر².

ج- تشويه المعالم التاريخية المرتبطة بالثورة: وذلك بإحداث تغيرات في المظهر الخارجي لهذه المعالم كالنحت والحفر في الكهوف والمغارات، والمخابئ المستعملة وقت الثورة، أو الكتابة والتشطيب على النصب والألواح التذكارية الثورية.

(1) المادة 160 مكرر 05 من القانون رقم 90-15 السالف ذكره.

(2) كمال درواز، "الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 03، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 119.

د- إتلاف المعالم والوثائق التاريخية المرتبطة بالثورة: وهو الفعل المادي الذي يهدف لإلحاق الضرر بالمعالم التاريخية، كتمزيق البذلات والألبسة التي تعود للشهداء أو المجاهدين، أو كسر الأسلحة والمعدات المستعملة آنذاك، والضرر اللاحق بالوثائق التاريخية كالتأثير سلباً على جودة الكتابة أو الصوت أو الصورة بالنسبة للتسجيلات المسموعة أو المرئية المرتبطة بالثورة.

ه- بتر الوثائق التاريخية: يقصد بالبتر الاستئصال والقطع والنزع لأجزاء من الوثائق التاريخية، المتعلقة بالثورة كقطع أوراق من كتاب أو مذكرات، أو قص جزء من صورة أو تسجيل مسموع أو مرئي يعود للثورة.

2- النتيجة الإجرامية: تتمثل في دنس أو خراب أو تشوه أو تلف، أو بتر المعالم أو الوثائق التاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطني.

3 - العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل الإجرامي والنتيجة كخراب معلم تاريخي بسبب قيام الجاني بتخطيطه.

ثالثاً/ الركن المعنوي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة:

تعتبر جرائم تخريب وتدنيس المعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة من بين الجرائم العمدية؛ التي يشترط فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، إضافة لضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والذي يظهر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 160 مكرر 5 السالفة الذكر من خلال لفظ "عمداً"، أي اشترط اتجاه نية الجاني من ارتكابه للسلوك الإجرامي إلى التقليل والحد من قيمة هذه المعالم والوثائق التاريخية والاضرار بها مع علمه بصفاتها خاصة فيما يخص الوثائق التاريخية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة

نصَّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجرائم التخريب والتدنيس الماسة بالمعالم والوثائق المرتبطة بالثورة كالتالي:

(1) كمال درواز، مرجع سابق، ص 119.

أولا/ العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في:

- الحبس: وتتراوح مدته بين سنة واحدة إلى عشر سنوات.
- الغرامة: تتراوح قيمتها من 20.000 دج إلى 100.000 دج.¹

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات، يمكن للمحكمة أن تأمر بحرمان الجاني من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

من بين الجرائم المتعلقة بتخريب المعالم التاريخية المرتبطة بالثورة التحريرية، نجد تلك المتعلقة بتخريب تمثال المجاهد الراحل حسين آيت أحمد -رحمه الله-²، والذي تم تشييده في مدينة "آث واسيف" بولاية تيزي وزو، المدينة التي تعتبر من أول المناطق التي بدأت منها هذه الشخصية الثورية كفاحها ونضالها السياسي. وتم لاحقا القبض على مرتكبي هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة³.

(1) راجع المادة 160 مكرر 05 من القانون رقم 90-15 السالف ذكرها.

(2) انظر الملحق رقم 04.

(3) مقال إخباري منشور على الموقع: arabic.rt.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/11 على الساعة: 10:30.

نصل لخلاصة للفصل الأول، أن تتعرض المقدسات الدينية تتعرض إلى اعتداءات تجرح الإنسان في مشاعره ووجدانه، وتمس بمعتقداته وما يؤمن به، لهذا جاءت الحماية الجنائية لصون المعتقدات والمقدسات من جهة، وحفظ الحرية الدينية من جهة أخرى؛ ضمانا لتحقيق التماسك الاجتماعي وحرية الفكر والرأي التي تحولت إلى تعدي على حرمة الأديان. فالقران الكريم يعتبر مرجعا ومنهاجا إلهيا ودينيا بالنسبة للشعب الجزائري الذي يدين بديانة الإسلام، فيؤمن ويصدق كل ما جاء في هذا الكتاب الشريف تصديقا تاما، إضافة إلى قداسة الأماكن المعدة للعبادة التي لها قيمة ووقار كبير في نفوس الأفراد الذين يمارسون فيها عباداتهم.

من زاوية أخرى نجد التراث الثقافي والتاريخي لثورة التحرير الوطني، وكل الرموز والمعالم الحضارية والتاريخية المرتبطة بثورة نوفمبر المجيدة، والتي تحظى بمكانة سامية في قلوب الجزائريين الذين يكون كل الاحترام والتقدير والفضل لمجاهديها وشهداءها الأبرار، الذين ضحوا بالنفس والنفيس لتحيا الجزائر آمنة مستقلة، فهذه المعالم والرموز والمقدسات تعتبر ملكا للأمة الجزائرية يتوارثها جيل عن جيل، لذا يجب المحافظة عليها من كل ما يمس بأصولها وقيمها.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم التخريب والتدنيس

يعد المجتمع أول ضحية لجرائم التخريب والتدليس التي تمسه في ممتلكاته العامة، ومعتقداته ورموزه التي تشكل جزء من تاريخه، وحضارته التي من دونها لا وجود لهذا المجتمع. فبمجرد وقوع جريمة من جرائم التخريب والتدليس -التي سبق أن تعرضنا إليها في الفصل الأول- ينشأ حق للمجتمع يطالب بموجبه بتطبيق القانون وهذا كردة فعل تجاه هذه الجرائم الماسة بمقدساته، وذلك لقمعها ومحاولة منعها من الوقوع، أو لمعاقبة مرتكبيها في حالة وقوعها. وبما أننا نعيش في دولة القانون؛ فلا بد أن يكون الردع منظماً بشروط وإجراءات تقوم بها أجهزة معينة أمام سلطات تابعة للدولة، يحكم هذه الإجراءات قوانين على رأسها قانون الإجراءات الجزائية.

إن محاكمة مرتكبي جرائم التخريب والتدليس لا يتم فجأة أو من فراغ، إذا لابد من وجود مراحل وخطوات تسبق مرحلة المحاكمة، إذ يجب البحث والتحري وجمع المعلومات الضرورية واللازمة لكشف ملابسات وتفاصيل الجريمة، إضافة لوجوب إقامة الدليل على المتهم أمام المحكمة وهذا لا يكون إلا عن طريق وسائل الإثبات الجنائي.

نتعرف في هذا الفصل على أجهزة المتابعة المكلفة بعملية البحث والتحري والتحقيق في جرائم التخريب والتدليس (المبحث الأول) ثم نتطرق لوسائل وطرق إثبات هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أجهزة البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس

تعتبر مرحلة البحث والتحري أو كما تسمى كذلك بمرحلة الاستدلال أولى المراحل المتعلقة بالمتابعة، يتم فيها البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس والكشف عن حقيقتها، ومعرفة مرتكبيها وطريقة وأسباب ارتكابها، وحتى الوسائل المستعملة في ذلك. تتولى هذه المرحلة جهات أمنية تتمثل في الضبطية القضائية؛ التي تعتبر مهامها إدارية محضة في الأصل، لكن المشرع أوكل إليها بعض المهام القضائية نظرا للتنظيم والإمكانات التي يتمتع بها هذا الجهاز، ويتولى هذا الجهاز مهامه تحت إشراف ورقابة جهات وسلطات قضائية، تتمثل في النيابة العامة وقاضي التحقيق. لذا نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الجهات الأمنية التي تختص بالبحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس من جهة (المطلب الأول) والجهات القضائية التي تتولى الرقابة والإشراف عليها، من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس

إن القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها يطلق عليهم حسب قانون الإجراءات الجزائية اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية، والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز توطره القوانين والنصوص التنظيمية؛ نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، ولاعتبار أعمالهم هي الممهدة للخصومة الجزائية من جهة أخرى. بناء على ذلك سننترق في هذا المطلب إلى مفهوم الضبطية القضائية (الفرع الأول) ثم نستعرض اختصاصاتها في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية

يقوم جهاز الضبطية القضائية بدور هام ورئيسي في مجال مكافحة جرائم التخريب والتدليس، حيث يعهد إليه مرحلة أساسية تتمثل في البحث والتحري وجمع الاستدلالات عنها.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضبطية القضائية (أولا) ثم بيان تشكيلتها (ثانيا).

أولا/ تعريف الضبطية القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في القوانين الخاصة الأخرى، بل ترك هذا الأمر للفقهاء؛ فعرفها بعض الفقهاء بأنها: " فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية. لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها.¹

ثانيا/ تشكيلة الضبطية القضائية:

حدد المشرع الجزائري تشكيلة جهاز الضبطية القضائية كما يلي:

1 - ضباط الشرطة القضائية: وهم ثلاث فئات:

أ - ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفه معينة في المترشح يحددها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك أو لتوفر أية شروط أخرى². وهذه الفئة حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية³، وتضم كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

ب - ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك: تتمثل هذه الفئة في مستخدمي مصالح الأمن العسكري والتي تنتمي إلى الجيش الشعبي الوطني، ويشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط

(1) علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال و الاتهام، ط 03، دار هومه، الجزائر، 2017، ص14.

(2) أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص194.

(3) قانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم بموجب قرار خاص مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.¹

ج - ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: هذه الفئة من جهاز الضبط القضائي لا تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما بناء على قرار مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة وهذه الفئة تضم:

✓ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.²

يشترط لاكتساب هاتين الفئتين صفة ضابط الشرطة القضائية الحصول على موافقة لجنة خاصة تتشكل من ممثل لوزير العدل وآخر لوزير الداخلية وثالث لوزير الدفاع الوطني.³

2 - أعوان الضبطية القضائية: تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."⁴

إن المعنى المختصر للمادة 19 هو أن كل شخص من الأمن الوطني أو الأمن العسكري

(1) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 61.

(2) راجع المادة 15 من الأمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 28، الصادر في 23 يوليو 2015.

(3) تنص المادة 03 من المرسوم رقم 66-167، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية، ج ر العدد 50، الصادر في 13 يونيو 1966، على أنه: "يجوز منح صفة ضابط الشرطة القضائية إثر امتحان القبول للأشخاص المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. تحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الأختام، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية شروط وضع قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة وكيفية تنظيم امتحان القبول وبرامج الاختبارات."

(4) المادة 19 من القانون رقم 19-10 السالف ذكره.

أو الدرك الوطني، لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، يعتبر عوناً لها بقوة القانون. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حذف أعضاء الشرطة البلدية من فئة أعوان الشرطة القضائية المبينين في المادة 19 أعلاه، وذلك بموجب الأمر 95-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية¹، ولكنه في نفس الوقت أبقى على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضريهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".²

وفي نفس المقام نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تنص على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانوناً الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً".³

ما يلاحظ في المادتين أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل أعوان الحرس البلدي يمارسون الضبطية القضائية؛ دون أن يبين ما إذا كان ذلك بصفة ضابط أو عون، وإن كان يفهم من إخضاعهم لإشراف ضابط شرطة قضائية أنهم أعوان، غير أنهم فعلياً وقانوناً ليسوا كذلك؛ إذ أن موضع المادة 26 أعلاه جاء بالقسم المتعلق بالموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي؛ وهذا ما يعني أن أعوان الحرس البلدي مكلفون فقط ببعض مهام الضبط القضائي.⁴

(1) أمر 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 11، الصادر في 01 مارس 1995.

(2) مرسوم تشريعي رقم 93-14، مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80، الصادر في 05 ديسمبر 1993.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر العدد 47، الصادر في 07 غشت 1996.

(4) حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020، ص71.

ناهيك عن ذلك، جاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على الحرس البلدي بأنه: " تحول سلطة وصاية سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني".¹

ونتيجة لذلك لم يبق للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي.²

3- بعض الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية: خول المشرع الجزائري هذه الفئة صلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي، وذلك بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب نصوص خاصة؛ وفي حدود اختصاصهم لا غير، أي أنهم لا يملكون اختصاصا عاما مثل الفئات السابقة الذكر، ويمكن حصرهم في:

أ- الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية

أ 1) موظفو مصالح الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: حيث تنص المادة 21 من ق إ ج على أنه: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".³

وعلاوة على ذلك، خولتهم المادة 22 ق إ ج صلاحية تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنهم ممنوعون من الدخول إلى المنازل والأماكن ذات الأسوار إلا بحضور ضابط للشرطة القضائية، الذي لا يجوز له الامتناع عن مصاحبتهم، كما يلتزمون بالقيام بهذه المعاينة أثناء النهار (من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء)، و في حالة ضبط الشخص متلبسا بجنحة يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة معه، و في حالة مقاومة

(1) مرسوم رئاسي رقم 11-89، مؤرخ في 22 فبراير 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر العدد 26، الصادر في 08 مايو 2011.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص 25.

(3) المادة 21 من القانون رقم 85-02، مؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 05، الصادر في 27 يناير 1985.

الجاني و تشكيله خطرا و تهديدا عليهم، يعدون محضرا ثم يرسلونه مباشرة إلى النيابة العامة، كما لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية في حالة الحاجة لذلك أثناء ممارستهم لمهامهم.¹

أ 2) الولاية: أجازت المادة 28 من ق إ ج للولاية ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية في ظروف معينة وبتوفر شروط محددة، والمتمثلة في:

- ✓ أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- ✓ أن تتوفر حالة الاستعجال، والتي تتحقق بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
- ✓ يقوم الوالي بتبليغ وكيل الجمهورية المختص، ويرسل له أوراق ما قام به من إجراءات ويتخلى عن سلطاته للجهة القضائية وذلك في غضون 48 ساعة.²

ب- الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة: تنص المادة 27 من ق إ ج على أنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين..."³

حيث منح المشرع الجزائري للفئات المذكورة أعلاه صلاحية ممارسة بعض المهام المتعلقة بالضبط القضائي، ونذكر من بين تلك الفئات أعوان الجمارك بموجب قانون الجمارك⁴، ومفتشوا العمل بموجب القانون المتعلق بمفتشية العمل⁵، وغير ذلك.

(1) انظر المواد من 22 إلى 24 من القانون رقم 85-02، السالف ذكره.

(2) راجع المادة 28 من القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم.

(3) المادة 27 من القانون نفسه.

(4) انظر المادة 50 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

(5) حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر العدد 06، الصادر في 07 فبراير 1990، على أنه: " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض."

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس

لقد خول القانون مجموعة من الاختصاصات لرجال الضبطية القضائية، وذلك لممارسة مهامهم، كما بين مجال هذه الاختصاصات وحدودها.

نتطرق في هذا الفرع لمجال اختصاص الضبطية القضائية (أولا) ثم نبين اختصاصاتها في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس (ثانيا).

أولا/ مجال اختصاص الضبطية القضائية:

ينقسم اختصاص الضبطية القضائية إلى: اختصاص محلي، واختصاص نوعي.

1 - الاختصاص المحلي للضبطية القضائية: يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري.¹ وقد نصت عليه المادة 16 من ق إ ج في فقرتها الأولى: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."²

وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة، يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 16 أعلاه: " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية."

يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 ق إ ج، ليشمل كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وذلك في حالة الاستعجال؛ هذه الأخيرة يقصد بها الحالة التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية، قبل ضياع الآثار ومعالم الجريمة، شرط الاخبار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 64.

(2) المادة 16 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

دائرة اختصاصه.¹

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على جواز تمديد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني؛ متى طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا، مع وجوب مساعدتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية، الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة، مع ضرورة الاخبار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري؛ فإن اختصاصهم وطني يشمل كافة الإقليم الوطني دون أي قيد من القيود السابقة، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 16 السابقة الذكر.

2 - الاختصاص النوعي للضبطية القضائية: يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم². إذ يتمتع ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من ق إ ج بالاختصاص العام في البحث والتحري في جميع الجرائم، دون تحديد نوع معين منها؛ سواء الجرائم المنصوص عليها في ق إ ج كجرائم التخريب والتدليس، أو تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة كالجرائم الجمركية. أما الفئات الأخرى من الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية - والمحددون في المواد 21 و 27 و 28 ق إ ج، وكذا المنصوص عليهم في قوانين خاصة- فإن اختصاصهم محدود يتحدد بنوعية معينة من الجرائم المرتبطة بالوظيفة التي يؤديونها، فلا يمكن مثلا لمفتش التجارة أو العمل البحث والتحري في جرائم التخريب والتدليس.

ثانيا/ اختصاصات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس:

تمارس الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس مجموعة من الاختصاصات، منها العادية ومنها الاستثنائية، على الوجه الآتي بيانه:

(1) انظر المادة 04/16 من القانون رقم 06-22، السالف ذكره.

(2) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص144.

1 - الاختصاصات العادية للضبطية القضائية: تتمثل الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس فيما يلي:

أ - تلقي البلاغات والشكاوى: يقصد بالبلاغات ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر¹. أما الشكاوى فهي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه، أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية؛ لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه²، وقد ألزمت المادة 17 من ق إ ج في فقرتها الأولى ضباط الشرطة القضائية بتلقي مختلف البلاغات المتعلقة بجرح التخريب والتدليس، وتسجيلها في دفاتر خاصة، كما عليهم أن يبادروا بغير تمهل لإخطار وكيل الجمهورية المختص³.

ب - البحث وجمع الاستدلالات: بعدما يصل إلى علم الضبطية القضائية ارتكاب جريمة من جرائم التخريب والتدليس التي تناولناها سابقا، تبدأ في القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة والظروف التي حصلت فيها؛ وذلك عن طريق سماع الأشخاص، والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، والبحث عن آثارها، والتحفظ عن كل الأدوات المستعملة فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها، وكذلك القيام بالتفتيش وفقا للأوضاع التي يقرها القانون. وفي نفس المقام يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء كالشرطة العلمية، وذلك لأخذ الآثار والبصمات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة؛ خاصة فيما يخص جرائم تخريب وتدليس أماكن العبادة، مقابر الشهداء والمعالم التذكارية والأشياء الفنية المرتبطة بالثورة.

ج - تحرير المحاضر: أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن الإجراءات والأعمال التي يقومون بها أثناء البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس، بالإضافة إلى التوقيع على هذه المحاضر، وإدراج مكان ووقت القيام بهذه الإجراءات، إضافة

(1) محمد حزيط ، مرجع سابق، ص152.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص35.

(3) انظر في هذا الشأن المادة 3/18 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

إلى اسم وصفة محرريها. كما يجب عليهم أن يوافقوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص بأصول المحاضر التي حرروها، وأيضاً جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، ومختلف الأشياء والوسائل التي قاموا بضبطها.¹

2 - الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية: تقوم الضبطية القضائية بمجموعة من الاختصاصات الاستثنائية وذلك في حالي التلبس والانابة القضائية:

أ - في حالة التلبس: يعتبر التلبس حالة خاصة؛ أين يتم اكتشاف الجريمة فور وقوعها أو بعد وقت قصير من ذلك، مما يخول الضبطية القضائية ممارسة مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية.

سنقوم بتعريف التلبس، ونستعرض حالاته، ثم نبين شروطه والسلطات التي تتمتع بها الضبطية القضائية بموجبه.

أ 1) تعريف التلبس: يقصد بالتلبس² المعاصرة أو المقاربة بين بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، سواء كان هذا الاكتشاف بالمشاهدة أو السمع أو بأمارات أخرى؛ تدل على وقوع الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها³.

أ 2) حالات التلبس: حددت المادة 41 ق إ ج حالات التلبس في جرائم التخريب والتدليس؛ التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر لا المثال، إذ تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

✓ **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** وتمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي⁴، ففيها يشاهد ضابط الشرطة القضائية إحدى جرائم التخريب والتدليس، ويدرك الأفعال المادية لها، كأن يشاهد الجاني وهو بصدد تخريب أو تدليس العلم الوطني.

✓ **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** يعتبر هذا التلبس تلبساً حكماً وليس حقيقياً⁵؛ لأن الجريمة

(1) راجع المادة 18 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) تضمنت المادة 41 من الأمر نفسه، النص على التلبس.

(3) حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 92.

(4) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 72.

(5) مرجع نفسه، ص 73.

تكون قد وقعت منذ لحظات، لكن لا تزال آثارها باقية، كروية ضابط الشرطة القضائية للجاني متسخا يعلوه الغبار وذلك بعد قيامه بهدم معلم تاريخي متعلق بالثورة التحريرية، فهنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة لكنه شاهد آثارا باقية بعد لحظات من ارتكابها.

✓ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: وهي تتبع العامة للشخص المشتبه ارتكابه إحدى جرائم التخريب والتدليس بالصياح، وهي حالة لا تعتمد على المشاهدة ولا على اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها، لكنها حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة، ومطاردته والجري وراءه بالصياح في وقت قريب من ارتكاب الجريمة.¹

✓ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: وهي الحالة التي يشاهد فيها المشتبه فيه بعد وقوع إحدى جرائم التخريب والتدليس بوقت قريب، حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء تدعو إلى افتراض ارتكابه الجريمة.²

مثال ذلك، مشاهدة المشتبه فيه بجريمة حرق مقبرة للشهداء حاملا أدوات ومواد تستعمل لإشعال النار.

✓ وجود آثار ودلائل تفيد ارتكاب الجريمة: أي أن يتواجد على جسم المشتبه فيه أو ملابسه ما يدل على ارتكابه لجريمة من جرائم التخريب والتدليس.

من أمثلة حالات التلبس الواقعية، نجد حادثة الصيني التي ذكرناها سابقا، فبعد تدليسه للعلم الوطني تم إبلاغ مصالح الدرك الوطني التي أوقفته متلبسا بجرمه.³

أ (3) شروط قيام حالة التلبس: يشترط لصحة التلبس توفر حالة من الحالات السابقة الذكر والمحددة على سبيل الحصر، وأن يتم ضبطها من طرف ضابط الشرطة القضائية، كذلك يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء أي أن تقوم حالة التلبس أولا، بعدها يقوم ضابط الشرطة القضائية بمهامه وسلطاته، والشرط الأخير يجب ألا يتم اكتشاف التلبس بجريمة من جرائم التخريب والتدليس بطريق غير مشروع، كقيام ضابط الشرطة القضائية بضبط الجاني خارج

(1) حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 94.

(2) عمر خوري، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 24.

(3) راجع في هذا الشأن، ص 36 من هذه المذكرة.

اختصاصه الإقليمي. فيكون طريق الاكتشاف مشروعاً عندما يصادف ضابط الشرطة القضائية الجريمة عرضاً أي أثناء قيامه بواجباته العادية.¹

أ 4) السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس: في حالة توفر الشروط السابقة الذكر، وتحقق حالة التلبس تثبت لضباط الشرطة القضائية مجموعة من السلطات التي لا تثبت لهم في الحالات العادية والمتمثلة في:

- ✓ سلطة ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية.²
- ✓ الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة.³
- ✓ الاستعانة بخبراء وأشخاص مؤهلين.⁴
- ✓ التوقيف للنظر.⁵
- ✓ تفتيش المساكن.⁶

2 – الانابة القضائية: تعتبر الانابة القضائية وسيلة قانونية يلجأ إليها القاضي من أجل القيام بإجراءات معينة متى اقتضت الضرورة ذلك، حيث يستعين فيها بضباط الشرطة القضائية ويوكل إليهم مجموعة من الاختصاصات.

نتطرق لتعريف الانابة القضائية، ثم نبرز شروط صحتها.

أ – تعريف الانابة القضائية:

تعرف الانابة القضائية بأنها ذلك الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه، ويكون اللجوء إلى الانابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة،

(1) عمر خوري، مرجع سابق، ص 27.

(2) المادة 61 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(3) المادة 50 من الأمر نفسه.

(4) المادة 49 من الأمر نفسه.

(5) المادة 51 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

(6) انظر المواد: 44، 45، 47، 47 مكرراً من القانون رقم 06-22 السالف ذكره، والمادتين 46 و48 من الأمر رقم

66-155 السالف ذكره أيضا.

في الوقت الذي أضحى فيه الاجرام جهويا ووطنيا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه إجراؤها.¹

ب - شروط الانابة القضائية: يشترط في الانابة القضائية ما يلي:

✓ أن تصدر الانابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه.

✓ أن يصدر قاضي التحقيق الانابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وليس الأعوان.²

✓ يجب أن يشتمل ندب ضابط الشرطة القضائية على بيانات معينة، تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وختمه وتاريخ الأمر ومن صدر له الأمر، والإجراءات المراد تحقيقها والقيام بها، ونوع الجريمة موضوع المتابعة.³

✓ على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بحدود الانابة القضائية في أحكامها القانونية، ووفق ما يحدده قاضي التحقيق، كما يجب أن تكون الانابة خاصة؛ فلا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضابط شرطة قضائية للقيام بجميع أعمال التحقيق.⁴

✓ يجب أن تقتصر الانابة القضائية على بعض أعمال التحقيق التي تجوز فيها الانابة كالمعاينة والتفتيش، فلا تجوز الانابة القضائية في الاستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني.⁵

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 08، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 103. نقلا عن: بولدياب عبد الحفيظ وعيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016، ص 44.

(2) انظر المادة 1/138 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(3) راجع المادة 2/138 من الأمر نفسه.

(4) انظر المادة 1/139 من الأمر نفسه.

(5) راجع المادة 2/139 من الأمر نفسه.

المطلب الثاني

الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم التخريب والتدليس

نظرا لأهمية أساليب البحث والتحري وخطورتها، أعطى المشرع الجزائري لهيئات ذات طبيعة قضائية استعمال هذه الأساليب بشكل غير مطلق، ولكن وفق ضوابط وشروط يحكمها القانون. فبعدما تطرقنا للجهات الأمنية المتمثلة في جهاز الضبطية القضائية في المطلب السابق، نتناول في هذا المطلب هذه الجهات القضائية المتمثلة في النيابة العامة بشكل عام ووكيل الجمهورية على وجه الخصوص (الفرع الأول) إضافة لقاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جهازا قضائيا يتمتع بالعديد من الصلاحيات والاختصاصات في إطار مكافحة جرائم التخريب والتدليس، ومتابعة مرتكبيها جزائيا.

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بالنيابة العامة وبالخصوص وكيل الجمهورية (أولا) ثم نتعرض لاختصاصه النوعي والإقليمي (ثانيا) وأخيرا نتناول المهام الموكلة إليه (ثالثا).

أولا/ تعريف النيابة العامة:

تنص المادة 29 من ق إ ج على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".¹

تعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية

(1) المادة 29 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

ومباشرتها أمام القضاء الجزائي؛ بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية¹. إذ يمثل جهاز النيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم²، النائب العام على مستوى المجالس³، والمحكمة العليا⁴.

ثانيا/ مجال اختصاص وكيل الجمهورية:

يتحدد مجال اختصاص وكيل الجمهورية كما يلي:

1- الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم التخريب والتدنيس بمكان وقوع هذه الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم بارتكابها أو مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان ذلك لسبب آخر.⁵

يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم التخريب والتدنيس وذلك في حالات التلبس، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من ق إ ج: "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته ولمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما بذلك".⁶

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص45.

(2) انظر المادة 35 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(3) راجع المادة 34 من الأمر رقم 71-34، المؤرخ في 03 يونيو 1971، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 46، الصادر في 08 يونيو 1971.

(4) راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

(5) انظر المادة 1/37 من الأمر رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

(6) المادة 57 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

2 - الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية: تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها باتخاذ أول إجراء بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهات الحكم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، فهي إذن تختص بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الادعاء العام باسم المجتمع ونيابة عنه.¹

ثالثاً/ مهام وكيل الجمهورية:

تتقسم مهام وكيل الجمهورية إلى مهام بصفته سلطة اتهام وأخرى بصفته سلطة تحقيق.

1 - مهام وكيل الجمهورية كسلطة اتهام: تتمثل مهام وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام فيما يلي:

أ - إدارة جهاز الضبطية القضائية: يتولى وكيل الجمهورية إدارة جهاز الشرطة القضائية والإشراف والرقابة عليه، فبمجرد وقوع الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 1/36 ق إ ج². ومن مظاهر هذه الإدارة التزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات، والتزامهم بتنفيذ ما يكلفهم من مهام وأعمال، والتزامهم بطلب الاذن للقيام بالإجراءات التي يشترط فيها الاذن، والتزامهم بإرسال محاضر أعمالهم بعد انتهائهم.³

ب - مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء: من بين مهام وكيل الجمهورية زيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم، لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه، مرة على الأقل كل ثلاث أشهر وكلما استدعت الضرورة لذلك.⁴

ج - مباشرة إجراءات التحقيق الأولي: يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فوصله إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشره وكيل الجمهورية،

(1) انظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) المادة 1/36 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

(3) انظر المادة 17 من الأمر نفسه، والمادة 18 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(4) انظر المادة 2/36 و 3/36 من الأمر 15-02 السالف ذكره.

وتتضمن التحريات كذلك سماع الأشخاص والتفتيش والمعاينات¹، وهذا حسب المادة 4/36 ق ج.

د - التصرف في محاضر الاستدلالات: بناء على الفقرة الخامسة من المادة 36 ق ج السابقة الذكر، يقوم وكيل الجمهورية بتلقي محاضر الضبطية القضائية أو الشكاوى والبلاغات التي وردتها ويقوم بفحصها، بعد ذلك يقرر إما المواصل في سير الإجراءات أو حفظ ملف الدعوى في مقرر، وذلك بناء على خاصية الملائمة التي يتمتع بها، إذ تنقسم الأسباب التي تدفع وكيل الجمهورية لاتخاذ إجراء الحفظ إلى أسباب موضوعية وأخرى قانونية.

فمن بين الأسباب الموضوعية التي تدفع وكيل الجمهورية لحفظ الملف المتعلق بجريمة من جرائم التخريب والتدليس انعدام الأدلة لاتهام الشخص، بارتكابه جريمة من جرائم التخريب والتدليس أو عدم كفايتها أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.²

أما الأسباب القانونية لتقرير حفظ القضية فهي تلك الأسباب المنصوص عليها قانوناً؛ سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الأسباب توفر مانع من موانع المسؤولية أو توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو التقادم.³

وفي هذا الصدد إذا قرر وكيل الجمهورية مواصلة السير في الإجراءات، فإنه يحرك الدعوى عن طريق طلب يوجهه لقاضي التحقيق المختص،⁴ يطلب بموجبه فتح تحقيق في

(1) روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022/2021، ص ص 36-37.

(2) في هذا الصدد نشير إلى أنه ثمة فارق كبير بين انعدام الأدلة أو عدم كفايتها وعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، ففي الحالة الأولى يرى عضو النيابة أن الأدلة التي كشفت عنها الاستدلالات غير كافية لترجيح الإدانة أو لا توجد أدلة أصلاً، أما في الحالة الثانية فقد أثبتت الاستدلالات عدم صحة الجريمة المدعى بارتكابها، ويمكن القول أن انعدام الأدلة أو عدم كفايتها ينصب على مدى نسبة الواقعة للمتهم، أما عدم الصحة فهي تنصب على عدم ثبوت الواقعة أصلاً، من الناحية المادية. راجع في هذا الشأن: علي شلال، مرجع سابق، ص 70.

(3) انظر المادة 06 من الأمر 15-02 السالف ذكره.

(4) وهذا طبقاً لنص المادة 67 من الأمر 66-155 السالف ذكره.

جريمة من جرائم التخريب والتدنيس، وبما أن هذا النوع من الجرائم يصنف على أنه جنح، فالتحقيق فيه اختياري.¹

يمكن لوكيل الجمهورية ألا يطلب فتح تحقيق، وبالتالي يحيل القضية مباشرة أمام جهات الحكم (قسم الجنح) عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.²

هـ - الطعن في الأوامر والقرارات والأحكام: يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق، وقرارات غرفة الاتهام، وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم، وهذا حسب ما جاء في المادة 7/36 ق إ ج السالفة الذكر.

و - تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية: يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار أو الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية، كما ينفذ وكيل الجمهورية مختلف الأحكام التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام كل طرق الطعن³، وهذا حسب ما جاء في المادة 8/36 ق إ ج.

ي - إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني: تنص المادة 36 مكرر 1 ق إ ج على ما يلي: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني..."⁴

2 - مهام وكيل الجمهورية كسلطة تحقيق: تتمثل مهام وكيل الجمهورية بصفته جهة تحقيق فيما يلي:

أ - الأمر بالإحضار: وذلك طبقا للمادة 110 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: " الأمر

(1) وهذا وفقا لنص المادة 66 من الأمر 66-155 السالف ذكره.

(2) انظر المادتين: 335 و 439 من الأمر نفسه، والمادة 334 من الأمر رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

(3) روابح فريد، مرجع سابق، ص 18.

(4) راجع المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 06-22 السالف ذكره.

بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية، لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور... يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر احضار.¹

ب - الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية: تنص المادة 35 مكرر ق إ ج على ما يلي: " يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية، بمساعدين مختصين. يساهم المساعدون المختصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم...²

ج - الاستجواب في جرائم التلبس: في حالة القبض على شخص متلبسا في جنحة من جنح التخريب والتدنيس وهو لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، يتم تقديم هذا الشخص أمام وكيل الجمهورية الذي يتحقق من هوية هذا الشخص، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الشهود والضحية بذلك.³

د - الانتقال إلى مكان الحادث: يجوز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان حدوث الجريمة وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي خوله إياها القانون.⁴

ه - إبداء رأيه في بعض المسائل: ومثال ذلك: استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج⁵، وفي التفتيش الذي يجري خارج الأوقات المسموح بها قانونا⁶، وكذلك في مسألة تمديد الحبس المؤقت⁷.

(1) المادة 110 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) المادة 35 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

(3) انظر المادتين: 339 مكرر 1، 339 مكرر 2 من الأمر نفسه.

(4) راجع المادة 56 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(5) انظر المادة 119 من الأمر نفسه.

(6) انظر المادة 82 من الأمر نفسه.

(7) وهذا طبقا للمادة 125 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمهمة التحقيق في جرائم التخريب والتدليس، ويعمل على جمع مختلف الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتمتع بمجموعة من الاختصاصات في سبيل ذلك.

نتعرض في هذا الفرع للتعريف بقاضي التحقيق (أولا) ثم نتناول مجال اختصاصاته (ثانيا)، وأخيرا نتطرق لاختصاصاته في مجال التحري عن جرائم التخريب والتدليس (ثالثا).

أولا/ التعريف بقاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتتحي، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية؛ من تحقيق وتحري، وبين أعماله كقاضي تحقيق، ويصدر مجموعة أوامر لها الصفة الطبيعية القضائية.¹

يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بوظيفة قاضي الحكم، فيتأخر جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة، لكنه لا يجوز له الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها، وإلا كان الحكم باطلا.²

ثانيا/ مجال اختصاص قاضي التحقيق:

يتحدد مجال اختصاص قاضي التحقيق كما يلي:

1 - الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في جرائم التخريب والتدليس بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه به في ارتكابها، أو

(1) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 299-300.

(2) وهذا بموجب المادة 1/38 من الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80، الصادر في 19 سبتمبر 1969.

بمحل القبض عليه.¹

استنادا لما سبق فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد كقاعدة عامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، واستثناء يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صفة أمين الضبط إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يمارس فيها وظيفته، إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق كالفتيش أو المعاينة، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بمحكمته، وكذا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.²

2 - الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: يختص قاضي التحقيق في الأصل بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين، مهما كان سنهم أو وظيفتهم الاجتماعية أو مهنتهم، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاصا معينين؛ إما بحكم سنهم أو وظيفتهم، حيث جعل التحقيق معهم وفقا لإجراءات خاصة³، من بين هؤلاء الأشخاص أو الفئات نذكر ضباط الشرطة القضائية⁴، أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية⁵، أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع، أو أحد الولاة أو رؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، أو النواب العامون لدى المجالس القضائية أو محافظو الدولة لدى محاكم إدارية⁶.

ثالثا/ اختصاصات قاضي التحقيق في مجال التحري عن جرائم التخريب والتدليس:

نتطرق في هذا الشأن لاختصاصات قاضي التحقيق من أعمال وأوامر.

1- أعمال قاضي التحقيق: تتمثل أعمال قاضي التحقيق فيما يلي:

(1) وهذا حسب المادة 40 من الأمر رقم 04-14 السالف ذكره.

(2) انظر المادة 80 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 209.

(4) انظر المادة 577 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(5) انظر المادة 575 من الأمر نفسه.

(6) انظر المادة 573 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

أ - الانتقال للمعاينة: إن موضوع المعاينة يمكن أن يكون إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة، كما يمكن أن يكون إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.¹

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لمعاينة جريمة من جرائم التخريب والتدليس إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا حسب ما جاء في المادة 79 ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."²

يجوز كذلك لقاضي التحقيق في إطار إجراء المعاينات، الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته، وهذا ما سبق وأن تطرقنا له في الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق (المادة 80 ق إ ج).

ب - تفتيش المساكن: وهو من بين الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى دليل يساعد على اكتشاف ملبسات جريمة من جرائم التخريب، حيث يقوم بالتفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على ما يفيد اظهار الحقيقة.³

جدير بالذكر أنه في حالة تفتيش مسكن المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، يلتزم قاضي التحقيق بمجموعة من الشروط والضوابط التي تهدف لحماية حرية الحياة الخاصة للأفراد.⁴

ج - ضبط الأشياء: يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء والوثائق والمستندات؛ التي يراها مفيدة وفعالة في الكشف عن الحقيقة، أو تلك التي قد يضر إفشاؤها سير التحقيق⁵، وله الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 84.

(2) المادة 79 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(3) وهذا ما نصّت عليه المادة 81 من الأمر نفسه.

(4) انظر المادتين 45 و 47 من القانون رقم 06-22 السالف ذكره.

(5) حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 214.

المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة.¹

د- التحقيق عن شخصية المتهم: أجاز القانون لقاضي التحقيق بموجب المادة 68 ق إ ج،² أن يقوم بإجراء بحث يشمل النواحي المادية والاجتماعية والنفسية والصحية للمتهم، بهدف التعرف على كيفية التعامل معه، ولاختيار أنسب الإجراءات المقررة له³. وللإشارة فإن هذا الاجراء يعد اختياريًا في جرائم التخريب والتدنيس لكونها جناحاً.⁴

هـ - سماع الشهود: يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص لسماع شهادته؛ عندما يرى ضرورة سماعه، للكشف عن الحقيقة، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم. وفي نفس الصدد يجب على كل شخص تم استدعاؤه لسماعه شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء⁵، فإذا تخلف عن الحضور يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً، بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، إلا إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذاراً مقبولة ومدعمة بما يؤيد صحتها، وعليه جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها.⁶

و - الاستجواب والمواجهة: يعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم إجراءات التحقيق التي من شأنها تسهيل الوصول للحقيقة، خاصة في القضايا التي لا يكون فيه شهود، ولا مجال فيها للجوء إلى الخبرة. ويلاحظ أن المشرع الجزائري تعرض لهاذين الاجراءين في المواد من 100 إلى 108 ق إ ج.

ولتوضيح ذلك، يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة؛ إما

(1) انظر المادة 84 من الأمر 66-155 السالف ذكره.

(2) المادة 68 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

(3) حمودي ناصر، مرجع سابق، ص ص 227-228.

(4) انظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(5) راجع المادة 88 من الأمر نفسه.

(6) انظر المادة 97 من الأمر نفسه.

بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه¹. فضلا عن ذلك يتبع قاضي التحقيق أثناء قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل وهي:

- ✓ الاستجواب عند الحضور الأول: يتم فيه التأكد من هوية المتهم وإحاطته بالتهم المنسوبة إليه، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع.²
- ✓ الاستجواب في الموضوع: يتضمن مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.³

ومن زاوية أخرى، نجد أسلوب المواجهة، هذه الأخيرة يقصد بها الاجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، بمقتضاه يواجه المتهم شخص آخر متهم، أو شاهد نفي أو إثبات، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة.⁴

ي - الانابة القضائية: ويقصد بها: " تفويض قاضي التحقيق أحد قضاة الحكم أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا إجراء الاستجواب وسماع أقوال المدعي عليه".⁵

وفي نفس الصدد، يشترط لصحة الانابة القضائية الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الانابة صريحة ومكتوبة.
- ✓ أن تكون صادرة من قاضي التحقيق المختص إقليميا إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا.
- ✓ أن تنصب على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي، التي يجوز تفويضها⁶؛

(1) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص323.

(2) انظر المادتين 100، 101 من الأمر 66-155 السالف ذكره.

(3) انظر المادة 105 من القانون رقم 01-08، والمادة 107 من الأمر 66-155 السالفي الذكر.

(4) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص322.

(5) بوراس نادية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021/2022، ص51.

(6) حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم والمواجهة، وكذلك سماع أقوال المدعي المدني، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/139 من الأمر رقم 82-03، المؤرخ 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 07، الصادر 16 فبراير 1982.

فالتفويض العام باطل.

✓ أن تتضمن جميع البيانات اللّزمة منها تلك المتعلقة بقاضي التحقيق، والقاضي أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب، وبيانات المتهم والوقائع المنسوبة إليه.¹

2 - أوامر قاضي التحقيق: تتمثل أوامر قاضي التحقيق فيما يلي:

أ - أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق: والتي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

أ 1) الأمر بعدم الاختصاص: تنص المادة 77 ق إ ج على أنه: " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني".²

يلاحظ من هذا النص، أنه قبل مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق، عليه أن يتأكد أولا من أنه مختص، فإذا تبين عدم اختصاصه، أصدر أمرا بعدم الاختصاص، خاصة وأن مسألة الاختصاص في المادة الجزائية تعد من النظام العام³. وعليه إذا كان غير مختص إقليميا، يصدر أمرا بعدم الاختصاص الإقليمي.

أ 2) الأمر بالتخلي عن التحقيق: سبق وأن تعرضنا للضوابط التي تحكم الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، إذ يمكن أن يمتد هذا الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة بخصوص جريمة معينة، تم ارتكابها بدائرة اختصاص أكثر من محكمة، أو كان المتهمون مقيمين أو تم القبض عليهم في دائرة اختصاص أكثر من محكمة، فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في القضية المعروضة عليه لقاضي تحقيق لمحكمة أخرى؛ بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية، وتجنب إصدار أوامر وأحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية.⁴

(1) انظر المادة 138 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) المادة 77 من الأمر نفسه.

(3) حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص78.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2018، ص69.

ب - أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق: هذه الأوامر تتمحور حول:

ب (1) الأمر بالإحضار: وفقا للمادة 110 ق إ ج فإن أمر الإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، فيتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتهم وليس ضد الشاهد، إذا توصل بطلب إجراء تحقيق، وقام باستدعاء المتهم ليباشر التحقيق معه، ولم يتمثل للاستدعاء بالحضور الموجه له.¹ كما يخضع الأمر بالإحضار لمجموعة من الأحكام والضوابط المنصوص عليها في ق إ ج.

ب (2) الأمر بالقبض: وهو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجب تسليمه وحبسه.²

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لإصدار هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق ما يلي:

- ✓ أن يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق المختص قانونا.
- ✓ أن يكون المتهم فارا أو هاربا أو متواجدا خارج الإقليم الجزائري.
- ✓ أن يكون الفعل الذي يُتهم به الشخص المراد القبض عليه جنائية، أو جنحة كجرح التخريب والتدنيس، التي يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.³

ب (3) الأمر بالإيداع: وهو ذلك الأمر الصادر من طرف القاضي للمشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.⁴

وبناء عليه، يجب أن تتوفر شروط لإصدار الأمر بالإيداع، وهي كالتالي:⁵

- ✓ أن يكون هذا الأمر صادرا من قاضي التحقيق المختص قانونا.
- ✓ ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص261-262.

(2) انظر المادة 1/119 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(3) راجع المادة 2/119 من الأمر نفسه.

(4) انظر المادة 117 من الأمر نفسه.

(5) هذه الشروط منصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 01-08 السالف ذكره.

✓ أن يصدر هذا الأمر في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس، ومنها جناح التخريب والتدليس.

✓ تسليم المشرف على المؤسسة العقابية إقرارا باستلام المتهم المطلوب ايداعه في المؤسسة.

2 - أوامر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق: والتي تنحصر في:

أ- الأمر بالألا وجه للمتابعة: تنص المادة 163 ق إ ج على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم".¹

مما لا شك فيه أنه يتم إصدار أمر ألا وجه للمتابعة بناء على أسباب قانونية كتخلف ركن من أركان الجريمة، أو توفر سبب من أسباب الاباحة، أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون²، كما قد يكون بناء على أسباب موضوعية تكمن في عدم معرفة مرتكب الجريمة، أو لعدم وجود أدلة كافية ضد المتهم.³

ب- الأمر بالحبس المؤقت: يعرف الحبس المؤقت بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتמיד وفقا للضوابط التي قررها القانون".⁴

وفي هذا الصدد، حددت المادة 123 مكرر ق إ ج⁵ المبررات القانونية التي يستد إليها قاضي التحقيق لإصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت والمتمثلة في:

✓ انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

(1) المادة 163 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

(2) راجع في هذا الشأن، المادة 47 من الأمر 66-156 السالف ذكره.

(3) حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 82.

(4) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2010، ص 288.

(5) المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 السالف ذكره.

✓ أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء؛ قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

✓ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد لجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

✓ عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.¹

وجدير بالذكر انه يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا في جرائم التخريب والتدليس ما عدا تلك الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة؛ لأن الحد الأقصى المقرر في هذه الجنحة هو سنتين فقط (أقل من 3 سنوات).²

ج- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح: تنص المادة 164 ق إ ج على أنه: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124.³

وحيث أن الثابت في جنح التخريب والتدليس بعدما يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة، يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله دون تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت وجب أن تتعد الجلسة في أجل لا يتجاوز الشهر.⁴

د- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: لقد كان الغرض من استحداث نظام الرقابة القضائية التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة مع إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 أصبح يشار بوضوح إلى أن الافراج هو الأصل، وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية

(1) راجع المادة 123 مكرر من الأمر 02-15 السالف ذكره.

(2) تنص المادة 124 من الأمر نفسه، على أنه: " لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد."

(3) المادة 164 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(4) انظر المادة 165 من القانون 01-08 السالف ذكره.

لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق،¹ واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء للحبس المؤقت.²

وناهيك عن ذلك، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، كعدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا بإذن منه، والامتناع عن رؤية ومقابلة بعض الأشخاص. كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات.³

هـ - الإفراج المؤقت: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 126 ق إ ج⁴، ويكون هذا الاجراء إما وجوبا بقوة القانون أو جوازيا بأمر من قاضي التحقيق.

ولتوضيح ذلك، يكون الإفراج المؤقت بقوة القانون في الحالات التالية:

- ✓ انتهاء مدة الحبس المؤقت.
- ✓ صدور أمر بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب.⁵
- ✓ عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج، أو عدم بت غرفة الاتهام أو المحكمة العليا في طلب المتهم، وهذا حسب المادتين 2/126، 2/127 ق إ ج.

ومن زاوية أخرى، يكون الإفراج جوازيا في الحالة التي يأمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بمجرد تقديم طلب من المتهم أو محاميه، ويعود القرار لقاضي التحقيق في الاستجابة أو رفض هذه الطلبات.⁶

(1) حجاج مليكة، مرجع سابق، ص85.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص213.

(3) وهذا بموجب المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 السالف ذكره.

(4) المادة 126 من القانون رقم 01-08 السالف ذكره.

(5) راجع المادة 365 من الأمر رقم 02-15 السالف ذكره، وكذلك المادة 311 من الأمر رقم 07-17، المؤرخ في 27

مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

(6) انظر المادة 127 القانون رقم 01-08 السالف ذكره.

المبحث الثاني

طرق الإثبات في جرائم التخريب والتدليس

لا يمكن للقاضي أن يعايش بنفسه ظروف جريمة من جرائم التخريب والتدليس وذلك لكونها قد وقعت في وقت سابق، فلا بد أن يستعين بوسائل تعيد أمامه وقائع الجريمة التي وقعت، وهذا لا يكون إلا عن طريق وسائل الإثبات. ويعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة، طبقاً للطرق التي حددها القانون، وتتنوع وسائل الإثبات وتختلف من وسيلة لأخرى من حيث حداثتها وقوتها وحجيتها في الإثبات.

بناءً عليه، سنتناول في هذا المبحث أبرز وسائل الإثبات الجنائي في جرائم التخريب والتدليس، بداية من الوسائل أو الطرق التقليدية للإثبات (المطلب الأول) ووصولاً للوسائل الحديثة في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطرق التقليدية للإثبات في جرائم التخريب والتدليس

تختلف طرق الإثبات في نوعها وأهميتها، إلا أنها تتحد جميعها وتهدف لتحقيق غاية واحدة، ألا وهي تحقيق العدالة الجنائية، وبغية الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة، ونسبتها للمتهم؛ ومن ثمة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده. ومن بين هذه الطرق نجد الطرق التقليدية التي اعتمد عليها القضاء في الإثبات منذ أزمنة بعيدة. لذا نتطرق في هذا المطلب لأهم الطرق التقليدية الأكثر استعمالاً للإثبات في جرائم التخريب والتدليس، وهي: الاعتراف وشهادة الشهود (الفرع الأول)، إضافة للمحاضر والقرائن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف وشهادة الشهود

يعتبر كلٌّ من الاعتراف وشهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات التقليدية، والتي يتم الاستعانة بها منذ القدم وعلى اختلاف الأنظمة القضائية.

نتناول في هذا الفرع كل من الاعتراف (أولاً)، وشهادة الشهود (ثانياً) كدليلين من أدلة الإثبات.

أولاً/ الاعتراف:

يعتبر الاعتراف من أقدم طرق الإثبات التي عرفها القضاء -باختلاف أنظمتها- واعتمد عليها في حلّ الكثير من القضايا الجنائية المطروحة أمامه.

ولدراسة الاعتراف كنوع من أدلة الإثبات، لابد من التعريف به، والتطرق لشروط صحته، وأخيراً نبين حجتيه في الإثبات الجنائي.

1 - تعريف الاعتراف: تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف، لكنه اقتصر على إخضاعه للاقتناع الشخصي للقاضي، حيث نص على المادة 213 ق إ ج كالتالي: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".¹

أما من الناحية الفقهية فيعرف الاعتراف بأنه: " عبارة عن تقرير لواقعة معينة على أنها حصلت، وعلى هذا النحو فالتقرير هو عمل مادي، يتضمن نزول الخصم عن حقه في مطالبة خصمه إثبات ما يدعيه".²

2 - شروط صحة الاعتراف: يشترط لصحة الاعتراف بارتكاب جريمة من جرائم التخريب والتدنيس ما يلي:

أ - الأهلية الجزائية للمعترف: يجب ان تتوفر لدى المقر أمام المحاكم الجزائية الأهلية الاجرائية المحددة ب 18 سنة، ويجب أن يتمتع بالإدراك والقدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وكذا الآثار القانونية الناتجة عنها. أما الاعتراف الصادر عن شخص لا يتمتع بالأهلية الإجرائية اعتراف لا يعتد به، إنما يؤخذ به على سبيل الاستدلال فقط، مثله مثل الشهادة التي يدلي بها الشخص المميز.³

(1) المادة 213 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2021، ص120.

(3) مرجع نفسه، ص ص122-123.

ب - تمتع المعتترف بإرادة حرة: يجب أن يكون الشخص المعتترف قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه، وبعيدا عن كل ضغط من الضغوط المادية والمعنوية؛ التي تعييبها وتؤثر فيها، فأي تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه يعيب إرادته ويبطل اعترافه¹. ويعتبر الفقه أن الوعد أو الاغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال الكلب البوليسي من قبيل الاكراه والتهديد الذي يحجب إرادة المعتترف ويؤثر عليها².

ج - إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه: إن أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين لا يعد اعترافا، فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلا وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة، أو إبداء أقوال تنصب في باب الشهادة، ولا يجوز للمحكمة أن تبني عليها وحدها حكم الإدانة³.

د - أن يكون صادرا أمام القضاء: يعرف الاعتراف القضائي بأنه ذلك الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام أو جهة تحقيق، أو جهة الحكم⁴. ولكن اعتراف المتهم أمام قضاة الحكم هو الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وغير ذلك لا يمكن اعتباره اعترافا إلا إذا أصر عليه (المتهم) أمام قضاة الحكم، أما إذا أنكره فلا يجوز الاكتفاء به لبناء الحكم⁵.

هـ - أن يكون الاعتراف صريحا: يجب أن يكون الاعتراف بارتكاب جريمة من جرائم التخريب والتدنيس واضحا وصريحا، لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أي تأويل أو نقص، كما يشترط كذلك تطابقه مع الحقيقة والواقع بحيث يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث

(1) شيخ قويدر، "سلطات القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 653.

(2) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 497.

(3) مرجع نفسه، ص 496.

(4) نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، الجزء 02، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 43.

(5) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 496.

بنفسه بكافة الطرق عن حقيقة الجريمة وملابساتها، دون التقيد بطلبات النيابة العامة أو مراعاة الدفاع، مادام أنه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمته الثبوتية، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع.¹

3- حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي: يعتبر الاعتراف دليلا من أدلة اثبات جرائم التخريب والتدنيس، يخضع لحرية تقدير القاضي شأنه شأن جميع الأدلة الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 213 ق إ ج السابقة الذكر. ورغم اعتباره من أقوى الأدلة إلا أنه لا ينبغي الأخذ به بشكل مبالغ فيه، إذ يمكن أن يكون قد صدر لدوافع وأسباب يخفيها المتهم عن غيره، كالرغبة في التستر وإخفاء الفاعل الحقيقي أو التخلص من وضع ما يعرقل المتهم عن طريق الدخول للسجن وغيرها من الدوافع، لذلك فالقاضي ملزم بالموازنة بينه وبين الأدلة الأخرى فاذا وجد أنها لا تنقله إلى جانبها لعدم الانسجام وجب عليه طرحه استنادا إلى قاعدة الأدلة في الجنائي تتساند.² ورغم أن القانون ألزم القاضي بسؤال المتهم عن اعترافه بالتهمة ولكنه لا يلزمه بالأخذ بهذا الاعتراف إلا إذا اقتنع به؛ وعليه فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تقدير صحة الاعتراف، كما له أن يأخذ ب كله أو بجزئه الذي اطمأن إلى مطابقته للواقعة.³

ثانيا/ شهادة الشهود:

تعتبر الشهادة من أقدم أدلة الإثبات استعمالا، وأشدّها تأثيرا إثبات جرائم التخريب والتدنيس؛ لما لها من قوة ثبوتية أمام مختلف الجهات القضائية.

انطلاقا من ذلك، سنقوم بالتعريف بالشهادة ثم نبين شروط صحتها، وأخيرا حجيتها في الإثبات الجنائي.

1 - تعريف شهادة الشهود: تعرف بأنها: " تقرير يصدر عن الشخص، يعلن أمام القضاء أنه

(1) شيخ قويدر، مرجع سابق، ص ص653-654.

(2) محمد سعيد عبد المولى، " مبدأ تساند الأدلة في الحكم الجنائي "، مقال منشور على الموقع: jordan-lawyer.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/24 على الساعة 16:10.

(3) بالطيب فاطمة، " الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جوان 2012، ص ص142-143.

يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو رآها وسمعها.¹

أما الشاهد فهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة مرتبطة بالتخريب والتدليس.²

2 - شروط صحة الشهادة: يشترط لصحة الشهادة مجموعة من الشروط، منها ما هو مرتبط بالشاهد، ومنها ما هو متعلق بالشهادة.

أ - الشروط المرتبطة بالشاهد: تتمثل الشروط المرتبطة بالشاهد فيما يلي:

أ 1) أن يكون مميزا: يشترط في الشاهد على جريمة التخريب والتدليس، أن يكون عاقلا فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبييا غير عاقل، لأن مبنى الشهادة هو الانضباط والتمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط، كلامه لا حكم له.³ فلا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز والادراك، غير أنه استثناء يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر بغير حلف اليمين على سبيل الاستدلال، وقد يسمعون بعد حلف اليمين إلا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك.⁴

أ 2) أن يكون حراً الإرادة: يجب أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت الإدلاء بالشهادة، قادرا على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين، أما إذا كان تحت تأثير التهديد أو الاكراه فشهادته باطلة، ويعاقب كل شخص يمارس ضغوطا أو تهديدات على الشاهد، من أجل حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه وأدلى بشهادة كاذبة،⁵ كما تبطل الشهادة بسبب فقد حرية الاختيار، وذلك بسبب تناول المخدرات أو الكحول، وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد

(1) عمر زودة، مرجع سابق، ص 87.

(2) محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 18.

(3) حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 38.

(4) انظر في هذا الصدد، المادة 228 من الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 53، الصادر في 04 يوليو 1975.

(5) انظر المادة 236 من الأمر رقم 66-156 السالف ذكره.

فيها الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها عن طريق الفم أو الشم أو الحقن.¹

أ 3) ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية: لا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جنائية بل لابد أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، فإذا تحقق ذلك فإنه لا يجوز سماع شهادته بخصوص جريمة التخريب والتدليس، إلا على سبيل الاستدلال.²

أ 4) ألا يكون ممنوعا من تأدية الشهادة: ورد في نص المادة 301 ق ع أنه لا يؤدي الموظفون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها³، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ونفس الحكم يسري على طائفة المهنيين. وبناء عليه هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم، من بينهم قضاة النيابة وقضاة الحكم، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الأول سلطة اتهام وشاهدا في نفس الوقت، ولا الثاني حكما وشاهدا في الوقت ذاته.

ب - الشروط المرتبطة بالشهادة: وهي كالتالي:

ب 1) علانية الشهادة: تعتبر العلانية ضمانا للقاضي والمتهم معا حيث تلزم الأول بالحياد وعدم الانحياز أثناء المحاكمة، وتحمي الثاني وتسمح له بالدفاع عن نفسه بحرية أوسع، وتحمل الشاهد على الادلاء بما لديه من معلومات بكل دقة، كما قد تلفت نظر شاهد آخر لم تسمع شهادته فيبادر للإدلاء بها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة.⁴

ب 2) شفوية الشهادة: الأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية، لذا يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها، وأن تناقش شفويا الشهود، وذلك بحضور أطراف الدعوى الجزائية خاصة المتهم والنيابة العامة، فالشاهد عندما يقف أمام القاضي يتسنى لهذا الأخير التعرف على شخصية الأول من خلال تعابير الوجه ونبرات الصوت والإشارة،

(1) حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 40.

(2) شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 02، العدد 02، جامعة

أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 86.

(3) انظر المادة 301 من القانون رقم 82-04 السالف ذكره.

(4) حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 46.

واستثناء يجوز للشهود الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس وذلك في حدود ضيقة.¹

ب (3) أداء الشهادة في مواجهة الخصوم: يشترط حضور جميع الخصوم خاصة المتهم والنيابة العامة في إجراءات المحاكمة؛ بما فيها الادلاء بالشهادة، لذلك ومن أجل تمكينهم من الحضور أوجب القانون تبليغهم باليوم المحدد للجلسة، وفي حالة تعذر الشاهد الحضور أمام المحكمة، جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء بعيد عن قاعة الجلسة أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.²

3 - حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي: تنص المادة 212 ق إ ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".³

واستنادا على ذلك، تخضع الشهادة في تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن سائر الأدلة، فبعدما يتلقى القاضي الشهادة من شاهد بخصوص جريمة من جرائم التخريب والتدليس، تتوفر فيهما جميع شروط الصحة (المطلوبة في الشاهد والشهادة) يفحص بوسع وحرية سلطته في صحة الأقوال المدلى بها؛ على نمط يساعده في بناء حكمه، فيأخذ من الشهادة ما يرححه يقينه وما يرتاح له ضميره ويترك غير ذلك. وفي حالة تعدد الشهادات بتعدد أطراف النزاع، للقاضي أن يقبل بشهادة طرف دون طرف آخر، وهو غير مجبر أن يأخذ بكل أقوال الشاهد، فله أن يجرءها فيأخذ ببعضها ويترك البعض الآخر، وله أن يأخذ معنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله، متى كان ذلك لا يتنافى مع المدلول.⁴

الفرع الثاني: المحاضر الجنائية والقرائن

من بين أهم الوسائل لإثبات جرائم التخريب والتدليس، نجد كذلك المحاضر التي يتم تحريرها بمناسبة ارتكاب جريمة من هذه الجرائم، وكذا القرائن التي تعتمد على استنتاج واقعة

(1) هذا ما تضمنته المادة 233 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) شرقي منير، مرجع سابق، ص 87.

(3) المادة 212 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(4) حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 79.

مجهولة بناء على أخرى معلومة.

نتناول في هذا الفرع دليلين آخرين من أدلة الاثبات التقليدية وهما: المحاضر الجنائية (أولا) والقرائن (ثانيا).

أولا/ المحاضر الجنائية:

تعتبر المحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجزائية، فهي تتضمن معلومات أساسية تتعلق بالجريمة وإثباتها، ونسبتها إلى مرتكبها، ومختلف الإجراءات المتخذة طيلة الدعوى.

لمعرفة دور المحاضر الجنائية في الاثبات، لابد من تعريف المحضر ثم الشروط الواجب مراعاته أثناء تحريره، وأخيرا نتعرض لحجيته في الاثبات الجنائي.

1 - تعريف المحضر: يعرف المحضر بأنه: "عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم".¹

2 - شروط تحرير المحضر: يشترط لتحرير المحضر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ - الشروط الموضوعية لتحرير المحضر: تنص المادة 214 ق إ ج على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة ثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".²

انطلاق من هذه المادة تتمثل الشروط الموضوعية في تحرير المحضر فيما يلي:

- ✓ يجب أن يكون المحضر دقيقا، واضحا ووافيا لتفاصيل واقعة التخريب والتدنيس.
- ✓ يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.
- ✓ يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره.

(1) عمر زودة، مرجع سابق، ص498.

(2) المادة 214 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

✓ يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلا؛ مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.¹

ب - الشروط الشكلية: اشترطت المادة 214 ق إ ج أعلاه صحة المحضر شكلا لكي يتمتع بالقوة الثبوتية، فيجب تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر، أو الإشارة فيه إلى امتناعه وذكر الأسباب التي أدت لتوقيفه،² كما يجب تحرير المحاضر في الحال مع توقيع كل ورقة من أوراقها.³

3 - حجية المحاضر في الإثبات: تعتبر المحاضر المتعلقة بجرائم التخريب والتدنيس مثلها مثل غيرها من الأدلة، تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق إ ج السالفة الذكر، فليس لها أي حجية خاصة، إنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للقاضي أن يأخذ بها متى اطمأن لها أو يستبعداها.⁴ فرغم أن المحاضر والأوراق التي تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي تعتبر رسمية؛ لتحريرها من طرف موظف رسمي، إلا أنها لا تكون ملزمة للمحكمة من حيث الأخذ بما ورد فيها أو طرحها. وفي هذا الصدد تنص المادة 215 ق إ ج على أنه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."⁵

ثانيا/ القرائن:

تعتبر القرائن من بين الأدلة غير المباشرة في الإثبات، وتحتل في العصر الحالي مرتبة

(1) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 62.

(2) وفي هذا الصدد، تنص المادة 2/52 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره، على أنه: " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر."

(3) راجع المادة 54 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(4) بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 62.

(5) المادة 215 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

متميزة بين وسائل الإثبات الجنائي.

لدراسة القرائن كنوع من أدلة الإثبات في جرائم التخريب والتدنيس، لابد من البحث عن تعريفها، ثم أنواعها، وأخيرا حجيتها في الإثبات الجنائي.

1 - تعريف القرائن: تعرف القرائن بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، أو هي عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا.¹

2 - أنواع القرائن: تنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وأخرى قضائية.

أ - القرائن القانونية: هي تلك القرائن الواردة على سبيل الحصر، والتي نص عليها المشرع صراحة في نص قانوني، ولا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها. وتكمن أهمية هذه القرائن في أنها تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات أي تعفيه من عبئ الإثبات.²

وحيث تنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة وأخرى بسيطة.

أ 1) القرائن القانونية القاطعة: هي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة ومحصورة في القانون لأنها مستمدة من نصوصه، فهي تلزم كل من القاضي والخصوم بها، ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس؛ لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة³. من أمثلة القرائن القانونية القاطعة قرينة انعدام التمييز لدى الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة أو المجنون، أو قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

أ 2) القرائن القانونية البسيطة: هي تلك القرائن القانونية التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل

(1) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص501.

(2) عاسية زروقي، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2018 ص161.

(3) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، النهضة العربية، مصر، 1986، ص491.

مشروعة تتفق مع العقل والمنطق¹. من أمثلة القرائن القانونية البسيطة قرينة البراءة حيث يعتبر كل شخص بريئاً لغاية إثبات عكس ذلك أي لغاية ثبوت إدانته.²

ب - القرائن القضائية: تعد القرينة القضائية دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه، من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها³. فقاضي الموضوع حر في اختيار الواقعة من وقائع القضية الثابتة، ويستنبط منها القرينة القضائية، وهو حر في اعتماد هذه الواقعة وما تحمله من دلالات لإدانة المتهم، ولا يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا، متى كانت الواقعة التي استخلص منها القرينة ثابتة على وجه اليقين والجزم في حق المتهم، وكان استنتاجه مقبولا منطقاً وعقلاً⁴. ومن أمثلة القرائن القضائية تواجد بصمات أصابع المتهم في مقبرة شهداء تم تخريبها، إذ يعد ذلك قرينة على وجوده في مكان الجريمة.

3 - حجية القرائن في الإثبات الجنائي: باعتبار أن المشرع هو من نص على القرينة القانونية نصاً صريحاً، فهو بذلك قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة، وبالتالي فهي ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة يكون القاضي ملزماً بالأخذ بها والحكم بمقتضاها، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بالأخذ بها والحكم بمقتضاها لغاية ثبوت عكسها، فإذا ثبت ذلك تراجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي. إذن فالقرائن القانونية تتضمن دليلاً قانونياً معد مسبقاً من طرف المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع.⁵

أما القرائن القضائية، فبما أنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه، من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء 03، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 219.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 45 من دستور 1996 السالف ذكره.

(3) بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 65.

(4) عمر زودة، مرجع سابق، ص 110.

(5) بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 67.

الدعوى؛ ليستنبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حرا في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ومن ثمة فإن القرينة القضائية تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.¹

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم التخريب والتدليس

تتعدد الأدلة التي تتواجد في مسرح الجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها في التعرف على ظروف وملابسات الجريمة، والوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكبيها، ومع ازدياد عدد الجرائم وتطور الفكر الاجرامي، أصبح من الضروري استحداث وسائل علمية حديثة من أجل الكشف على هذه الجرائم وإقامة الدليل على مرتكبيها. انطلاقا مما سبق، سنتطرق في هذا المطلب لوسيلتين من وسائل الاثبات الحديثة الأكثر فعالية وجدوى في الاثبات؛ لاسيما في جرائم التخريب والتدليس وهما: بصمات الأصابع (الفرع الأول) والبصمة الوراثية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بصمات الأصابع

تعتبر بصمات الأصابع من أهم البصمات الجلدية المستعملة في الاثبات الجنائي في العصر الحديث، حيث تساهم في الكشف عن مرتكبي جرائم التخريب والتدليس، وذلك بعد رفعها من مسرح الجريمة، والقيام بدراستها وتحليلها.

نتناول بالدراسة في هذا الفرع، التعريف ببصمات الأصابع (أولا) ثم نتطرق لكيفية استعمالها (ثانيا)، وأخيرا نتناول حجيتها في الاثبات الجنائي (ثالثا).

أولا/ تعريف البصمات:

لم يعرف المشرع الجزائري البصمات بصورة صريحة وواضحة، ولكنه أشار إليها ضمنيا في نص المادة 42 ق إ ج التي تنص على أنه: "... وعليه أن يسهر على المحافظة

(1) بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 68.

على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة...¹

أما من الناحية الفقهية فهي تعرف بأنها: " الطبعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها الأسطح المصقولة، سواء أكانت ظاهرة أم خفية، هذه الطبعات تكون طبق الأصل لأشكال خطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين، ويغلب إطلاقها على آثار أصابع اليدين فقط ".²

ثانيا/ كيفية استخدام بصمات الأصابع في الاثبات:

يمرُّ الاثبات الجنائي باستخدام بصمات الأصابع بمراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

أ – عملية استظهار البصمات: للقيام بهذه العملية وجب القيام بالخطوات التالية:

أ 1) مرحلة إظهار البصمات: تتطلب هذه الخطوة فطنة ومهارة من المحقق أو الخبير، الذي

يتولاها؛ من خلال اكتشافه لأماكن وجود هذه البصمات، فمثلا في جريمة تخريب وتدنيس مقابر الشهداء قد تتواجد هذه البصمات على أسطح القبور أو على باب أو سور المقبرة أو على الأدوات المستعملة في التخريب. أما في جريمة تخريب وتدنيس أماكن العبادة فقد تتواجد على أعمدة المكان أو جدرانها، أو على مقابض الأبواب أو النوافذ. وغير ذلك من الأماكن المفترض وجود هذه البصمات عليها، خاصة الأسطح الملساء نظرا لانطباع بصمات الأصابع عليها بشكل أكثر وضوحا.³ قد تكون هذه البصمات المنطبعة في أماكن مسرح الجريمة مرئية بالعين المجردة، منطبعة بمادة ما كمادة دهنية مثل الشحم على سطح أملس، أو كلتخة دم وقد تكون خفية غير مرئية إلا بعد إظهارها، وفي سبيل ذلك يستعين الخبير بمجموعة من الأدوات الفنية منها القفازات الجلدية، عدسة مكبرة، أشعة ومساحيق ومحاليل كيميائية لإظهار البصمات.⁴

(1) المادة 42 من الأمر رقم 66-155 السالف ذكره.

(2) فرج بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، تخصص العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص18.

(3) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 03، دار الفكر، الأردن، 2015، ص151.

(4) كوثر أحمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب التفسير، العراق، 2006، ص279.

أ (2) مرحلة التصوير: يستحسن تصوير البصمات فوتوغرافيا قبل رفعها؛ سواء كانت بصمات مرئية أو خفية، ثم إظهارها فنيا وذلك احتياطا لاحتمال ما قد يقع من أخطار، نتيجة رفعها ونقلها الذي قد يؤدي إلى تغيير معالمها، إذا لم تراعى الشروط الفنية اللازمة، فتصوير البصمات يعطينا صورا مطابقة للصور الأصلية.¹

أ (3) مرحلة الرفع: يتم رفع البصمات الجلدية باستعمال مشمع له ألوان مختلفة، به مادة لزجة من السيليلوز تسمح بالنقاط المسحوق الناعم الذي شكل خطوط البصمة، حيث يجب أن يكون لون المشمع متباين مع لون المسحوق حتى تظهر البصمة عليه، ويتم استعمال هذا المشمع بقص قطعة منه، تكفي لتغطية المساحة التي تشغلها البصمة، وبالنسبة للبصمات التي يتم إظهارها بالطرق الكيميائية فإنه يتم رفعها بنفس المشمع، لكن باتباع خطوات فنية معينة.²

ب - عملية المقارنة: بعد الانتهاء من عملية استظهار البصمات بكامل مراحلها، تأتي عملية المقارنة والتي تكون وفق المراحل التالية:

ب (1) أخذ بصمات الأشخاص: من أجل القيام بعملية المقارنة تؤخذ بصمات الأشخاص المشتبه فيهم، وذوي السوابق العدلية لمقارنتها مع آثار البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، أو على الأدوات المستعملة فيها، ويتم أخذها عن طريق أسطوانة من المطاط، وحبر وقطعة من الزجاج أو الزنك لفرش الحبر، ثم يمسك بالأصبع بعد غسله بالماء والصابون وتنظيفه جيدا، ويدار على لوحة الحبر ثم تطبع البصمة على ورق أبيض. للإشارة فإن هذه الخطوة تتم بعد قيام الخبير باستبعاد بصمات الأشخاص الذين تواجدوا في مكان الجريمة كبصمات المحقق والخبير، ورجال الشرطة الذين انتقلوا إلى مكان الحادث.³

ب (2) مرحلة المقارنة والمضاهاة: بعد رفع بصمات الأصابع من مكان الجريمة وتصويرها وأخذ مثيلاتها من الأشخاص المعنيين، تجرى عملية مقارنة الخطوط الحلمية بين البصمات

(1) كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص283.

(2) محافطي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص47.

(3) أحمد غلاب، " الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي تلمنغست، الجزائر، 2018، ص189.

المرفوعة، وبصمات الأشخاص الآخرين من مشتبه فيهم، وغيرهم من طرف خبراء فنيين.

ثالثاً/ حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي:

تعتبر بصمات الأصابع من الأدلة التي لا يمكن للقاضي أن يقوم بإدراكها بنفسه وإنما بواسطة الخبير المختص، الذي يعطي تقريره حول بصمة من البصمات وفق شروط ومعايير علمية دقيقة لا تقبل الشك والتأويل، وبخلاف ما هو الحال بالنسبة للأدلة التقليدية كالاعتراف والشهادة؛ فهما معرضان لخطر الكذب والنسيان لتأثرهما بعدة عوامل نفسية كعواطف وأحاسيس الكره والمحبة والعصبية، وربما الرغبة في الانتقام، وعوامل حسية كالخطأ في السمع أو الرؤية نتيجة نقص التركيز أو عدم الانتباه، و من جهة أخرى نجد عوامل موضوعية تكون نتيجة مصلحة أو شائعات¹.

جدير بالذكر أنه لا بد من التمييز والفرقة بين أمرين في هذا الصدد، وهما القيمة العلمية القاطعة للدليل والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فالأمر الأول متروك للخبراء والمختصين فلا يناقشه القاضي، لأنه حقيقة علمية ثابتة مبنية على أسس دقيقة، أما الظروف والملابسات التي وجد بها هذا الدليل فإنها تدخل في الاقتناع الشخصي للقاضي؛ فهي من اختصاص أعماله، حيث يجوز له استبعاد هذا الدليل رغم قطعته من الناحية العلمية، وذلك لعدم اتساقه وتناسقه منطقياً مع ظروف وملابسات القضية². ومثال ذلك تواجد بصمة أصابع شخص على معلم تذكاري مرتبط بالثورة، أو على أداة استعملت لتخريبه، وهذا لا يجعله بالضرورة هو الجاني، فقد يكون مرتاداً وزائراً عادياً للمعلم التذكاري، وقد يكون شخصاً يحاول منع الجاني من ارتكاب الجريمة.

(1) محافظي محمود، مرجع سابق، ص108.

(2) كعباش أحسن وإبراق محمد، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص43.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، فهي تسهل عملية تحديد هوية الأشخاص وخصائصهم الوراثية، وبالتالي سهولة الوصول لمرتكبي جرائم التخريب والتدليس.

نتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية ونبين كيفية استخدامها (أولاً) ثم نقارنها مع بصمات الأصابع (ثانياً) وأخيراً نتطرق لحجبتها في الإثبات الجنائي (ثالثاً).

أولاً/ تعريف البصمة الوراثية وكيفية استخدامها:

تعرف البصمة الوراثية كذلك بمصطلح "الحمض النووي"، الذي لا بد من اتباع مجموعة من المراحل من أجل استخلاصه وتوظيفه في إثبات جرائم التخريب والتدليس.

ولفهم ذلك أكثر، سنتطرق للتعريف بالبصمة الوراثية، ثم نبين كيفية استخدامها.

1 - تعريف البصمة الوراثية: عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها: " البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، لاسيما في مجال الطب الشرعي".¹

أما من الناحية القانونية فقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، البصمة الوراثية كما يلي: " البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي...".²

2 - كيفية استخدام البصمة الوراثية: يمكن استخلاص الحمض النووي من العديد من الآثار

(1) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، 2011، ص 16.

(2) المادة 02 من القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

المتواجدة في مسرح الجريمة كالدّم واللّعاب والشعر والجلد، كما تتم هذه العملية من خلال المراحل التالية:

- ✓ جمع العينات التي تحتوي على الخلايا المراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستعمال جهاز الطرد المركزي، حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.
- ✓ تحطيم الخلايا باستعمال إنزيمات خاصة وذلك للوصول إلى ما بداخل الأنوية.
- ✓ استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة، بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستعملة في عملية الفصل.
- ✓ تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها.¹

ثانيا/ المقارنة بين بصمات الأصابع والبصمة الوراثية:

بعد دراستنا لخصائص ومميزات كل من بصمات الأصابع والبصمة الوراثية، ننتقل لتبيان أوجه ونقاط التشابه والاختلاف بينهما.

1 - أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

أ - تعد كلا البصمتين من الأدلة المادية: سواء بصمات الأصابع أو البصمة الوراثية، فكلاهما تؤديان لكشف غموض الجريمة والتوصل إلى الحقيقة حال اكتشافها، وذلك عن طريق ما يخلفه الجاني في مسرح الجريمة.

ب - من حيث طريقة الحفظ: يتم ادخال البصمات إلى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي، ثم تخزينها وحفظها والرجوع إليها كلما استدعى الأمر ذلك.²

ج - الثبات وعدم التغير: تتميز بصمات الأصابع والبصمة الوراثية بالثبات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فالبصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات دون أي تغيير أو تبديل منذ

(1) زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010، ص ص453-454.

(2) مفران عيدة ومحمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص12.

اللحظة الأولى من الاخصاب، وطيلة حياة الانسان وحتى بعد مماته، ونفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصابع التي تتكون عند الانسان قبل أن يولد وتستمر إلى ما بعد الوفاة¹.

د - الانفرادية: حيث يستحيل التشابه بين بصمتين وراثيتين أو بصمات الأصابع لشخصين مختلفين، غير أنه يمكن أن تتطابق البصمة الوراثية في حالة التوأم الحقيقي، أي التي أصلها من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، بينما لا يوجد تطابق بين بصمتي أصابع لشخصين مختلفين حتى في حالة التوأم الحقيقي، و بل حتى بصمات أصابع اليد الواحدة للشخص نفسه تكون مختلفة².

2 - أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يأتي:

أ - من حيث الطبيعة: إن البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناءها على أساس وراثي يستمدده الشخص من أبويه مناصفة (نصف من الأب ونصف من الأم)؛ إذن فهي تقوم على أساس وراثي، بينما بصمة الأصبع ليست من ذات الطبيعة، فتلك الخطوط الدقيقة قد خُطت بعناية عندما كان الشخص في رحم أمه في شهره الثالث، ولا تتشابه هذه الخطوط والرسوم مع أي إنسان ولا تتأثر لا بالوراثة ولا بالجنس³.

ب - من حيث طريقة تحليلها: تعتمد بصمة الأصبع في تحليلها على مقارنات لأشكال فيزيائية من حيث التقسيم الابتدائي وكذا التقسيمات الفرعية، إذ أنها تتطلب وجود 12 نقطة مميزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة حتى يمكن تقرير التطابق، على عكس البصمة الوراثية التي تعتمد على حسابات إحصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، وذلك مهما صغرت وقلت كمية الآثار، وذلك لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي، لينتم في النهاية إجراء المقارنة بين النتيجة المتحصل عليها والعينة المراد مقارنتها بها⁴.

(1) محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص20.

(2) محافظي محمود، مرجع سابق، ص19.

(3) محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، مرجع سابق، ص21.

(4) مقران عيدة ومحمدي مريم، مرجع سابق، ص13.

ج - من حيث مصدر استخلاصها: يمكن استخلاص الحمض النووي من مصادر كالدّم واللّعاب والمخاط والشعر والأظافر والعظام، وأية خلية من خلايا الجسم ما يجعل مجالها واسعا جدا، مقارنة ببصمة الأصابع التي يقتصر استخلاصها على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحتهما، كما يواجه رافعها صعوبات ومشاكل كثيرة كفشل المساحيق المستعملة للكشف عن البصمة، خاصة وأن بعض المجرمين يستخدمون مواد كيميائية مكان وجود البصمة لإخفائها.¹

د - من حيث مجال استخدامهما: إن مجالات استخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من مجال بصمات الأصابع، فهي تستعمل في المجال الجنائي في أغلب القضايا الخطيرة والمعقدة، كجرائم القتل والجرائم الجنسية، وجرائم السرقة وكذا التعرف على هوية المفقودين والجثث المجهولة، إضافة لمجالات أخرى كالنسب وقضايا الأبوة. في حين نجد أن مجال استعمال بصمة الأصابع لا يمكن أن يتعدى المجال الجنائي وإثبات تواجد الجاني في مسرح الجريمة، والحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلف البصمة.²

ثالثا/ حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

باستقراء أحكام القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية نجد أن المشرع الجزائري لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، ولم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كسائر الأدلة الأخرى تخضع لتقدير القاضي، وبالتالي سكوت المشرع يفيد اعتبار البصمة الوراثية مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، وبعبارة أدق لا بد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، شريطة أن يبني اقتناعه على أدلة متساندة لا يعترضها تناقض أو غموض. تأسيسا على ذلك يمكن القول بقطعية البصمة الوراثية كدليل من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى ذلك إلا بفحصها وأخذها بصورة صحيحة، إضافة لتعزيزها بدلائل وقرائن أخرى تؤدي

(1) محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص65.

(2) محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، مرجع سابق، ص22.

إلى إثبات ما أكده دليل البصمة.¹

الجدير بالذكر أن البصمة الوراثية وبصمات الأصابع تعتبران من أقوى وسائل الإثبات العلمية والحديثة في جرائم التخريب والتدنيس، ومثالا على ذلك: الاعتداء التي تعرضت له مقبرة بلدية الخضارة التي أشرنا إليها سابقا، فبعد وقوع الجريمة، تنقلت مصالح الشرطة العلمية للقيام بمعينة مسرح الجريمة، وفتح تحقيق معمق لمعرفة الجناة، وانطلاقا من معينة المقبرة والأضرحة المتضررة ورفع البصمات والعينات من مسرح الجريمة؛ تمّ التوصل إلى تحديد هوية المشتبه به والقبض عليه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.²

(1) بن طاية زوليفة وسامي كحلول، "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص ص 87-88.

(2) تم الإشارة له آنفا في ص 27 من هذه المذكرة.

تطرقنا في هذا الفصل للمعالجة الإجرائية التي تتبعها المشرع الجزائري لمحاربة جرائم التخريب والتدليس، فنجد أنه اعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على سائر الجناح، سواء في مرحلة البحث والتحري، أو في مرحلة التحقيق.

وفي نفس المقام، كلف المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري والاستدلال عن جرائم التخريب والتدليس بعد وقوعها، ويكون ذلك عن طريق جمع مختلف الدلائل والقرائن التي تدل على ارتكابها، وهذا تحت إشراف النيابة العامة، إضافة لقاضي التحقيق الذي يتولى مهمة استكمال جمع الأدلة عن هذه الجرائم وفحصها، وموازنتها ومحاولة معرفة كل من ساهم في ارتكابها، وذلك تكملة لعملية الاستدلال التي قامت بها الضبطية القضائية.

لتأتي بعد ذلك مرحلة إقامة الحجة بالأدلة التي قررها القانون، وهذا ما يعرف بالإثبات الجنائي؛ والذي يعتبر ذو قيمة ومكانة عالية في المجال الجنائي، فهو الأساس الذي يبنى عليه القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي، بعد تمحيص وفحص للأدلة المطروحة أمامه، ثم إصداره الحكم في القضايا المطروحة أمامه.

الخاتمة

تعتبر المقدسات الدينية متمثلة في المصحف الشريف والأماكن المخصصة للعبادة، وكذا المعالم والرموز الثقافية والتاريخية المرتبطة بالثورة التحريرية، عناصر ومقومات للهوية الجزائرية، التي وجب المحافظة والدفاع عنها ضد أي اعتداء قد يلحق بها؛ لأن ذلك سينعكس سلباً على أمن وسلامة واستقرار الدولة الجزائرية وشعبها.

وبالمقابل، يظهر موقف المشرع الجزائري جلياً تجاه هذه الجرائم، في النصوص القانونية التي أقرها، والتي عند استقراءها نجدها قد حددت العقوبات المطبقة على كل من تسول له نفسه القيام بأي فعل من هذه الأفعال الخطيرة، هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الإجرائية فنجد أنه كلف أجهزة أمنية وأخرى قضائية بمهمة البحث والتحري والتحقيق من أجل إثبات وقوع هذه الجرائم والتعرف على مرتكبيها. فجميع هذه الجهود مبذولة في سبيل حماية هذه الثوابت والرموز الوطنية والدينية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ جرائم التخريب والتدنيس من جرائم الضرر وليس الخطر، حيث يشترط المشرع الجزائري لقيامها تحقق الضرر، مادياً كان أو معنوياً.
- ✓ لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع أو المحاولة في هذا النوع من الجرائم.
- ✓ تعتبر جرائم التخريب والتدنيس جرائم عمدية، لذا اشترط المشرع الجزائري لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص؛ وهو اتجاه نية الجاني للتقليل من قيمة واحترام المقدسات الدينية، والرموز والمعالم الحضارية والتاريخية المرتبطة بالثورة التحريرية.
- ✓ اشترط المشرع لقيام جريمة تخريب وتدنيس كل من: المصحف الشريف، العلم الوطني، الأوسمة والعلامات المميزة المرتبطة بالثورة التحريرية، توفر ركن العلانية؛ أي ارتكاب هذه الجرائم بشكل على مرأى ومسمع الجمهور أو بوسيلة تحقق ذلك (بث الجريمة على مواقع التواصل الاجتماعي).
- ✓ لم يشترط المشرع الجزائري ارتكاب أفعال التخريب والتدنيس بوسيلة مادية معينة فيستوي أن ترتكب باليد المجردة، أو باستعمال بعض الأدوات التي تسهل ذلك.

✓ فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية، فإن جرائم التخريب والتدنيس تعتبر من الجرائم التي يتخذ في حق مرتكبيها الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولا تختص بأي إجراءات خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى.

✓ بالنسبة لإثبات قيام جرائم التخريب والتدنيس فإنه يجوز ذلك باستعمال جميع وسائل الإثبات والتي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

بناء على هذه النتائج والنقائص المسجلة، نحاول تقديم بعض من التوصيات كما يلي:

- ❖ تشديد العقوبات المقررة على جرائم التخريب والتدنيس، ذلك أن العقوبات الحالية لا تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم التي تستهدف ثوابت الأمة وتاريخها وحضارتها.
- ❖ ضرورة إدراج قانون خاص يتعلق بقمع ومكافحة جرائم التخريب والتدنيس، يتضمن العقوبات المقررة والمطبقة عليها، إضافة إلى إجراءات متابعة جزائية مستحدثة، خاصة بهذا النوع من الجرائم.
- ❖ وجوب العقاب على حالات الشروع أو المحاولة في جرائم التخريب والتدنيس، ليصبح كافيا لقيامها البدء في تنفيذ أحد الأفعال الاجرامية المذكورة سابقا دون الحاجة لانتظار تحقق النتيجة وهذا من أجل الحد أو التخفيف من الأضرار التي تخلفها هذه الجرائم.
- ❖ لزوم إدراج فعل الحرق ضمن الأفعال الاجرامية المكونة للركن المادي لجريمة تخريب وتدنيس العلم الوطني، ذلك أن الحرق لا يندرج ضمن التشويه والتخريب بل هو فعل منفصل بذاته.
- ❖ ضرورة توعية المواطنين بقيمة المقدسات الدينية والرموز والمعالم الثقافية والتاريخية المرتبطة بثورة التحرير الوطني، وذلك بشتى الوسائل والإمكانيات مثل الحملات ذات منفعة عامة، وهذا عملا بمبدأ " الوقاية خير من العلاج".

الملاحق



ملحق رقم 01: صورة لكنيسة "ثقافات" البروتستانتية، توضح آثار التخريب والتدنيس الذي تعرضت له.



ملحق رقم 02: صورة لمقبرة الشهداء ببلدية الخضارة بعد الاعتداء الذي لحق بها.



ملحق رقم 03: صورة لجدارية "المرأة النايلية" قبل وبعد تشوييها.



ملحق رقم 04: صورة لتمثال الزعيم الراحل حسين آيت أحمد قبل وبعد تخريبه.

قائمة المراجع

I. المصادر

أولاً: القراءان الكريم

ثانياً: المعاجم

1. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد 05، الجزء 42، دار المعارف، مصر، 1980.
2. _____، لسان العرب، المجلد 04، الجزء 32، دار المعارف، مصر، 1980.

II. المراجع

أولاً: الكتب

1 - الكتب العامة:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 01، الكتاب 15: باب الصداقات، الباب 17، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، 1954.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ط 03، دار هوم، الجزائر، 2006.
- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء 01، دار هوم، الجزائر، 2007.
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجريمة، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- ◀ عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارن، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1959.
- ◀ علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاثهام، ط 03، دار هومه، الجزائر، 2017.
- ◀ عمر زودة، الاثبات في المواد الجنائية، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2021.
- ◀ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- ◀ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- ◀ محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 1996.
- ◀ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 1998.
- ◀ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1974.
- ◀ _____، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- ◀ محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

2 - الكتب المتخصصة:

- ◀ أبي الفرج الأصفهاني، الديارات، تحقيق جليل العطية، ط 01، رياض الرئيس للكتب والنشر، إنجلترا، سبتمبر 1991.
- ◀ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2014.
- ◀ _____، التحقيق القضائي، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2018.
- ◀ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ط 01، الجزء 03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

- ◀ حازم سعيد حيدر، مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، ط 01، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشافعي، السعودية، 2014.
- ◀ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات والشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- ◀ شاوش حباسي، أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي وتحليل مضمونه (الأيدولوجي والسياسي) الوطني (1518-1945)، موفم للنشر، الجزائر، 1996.
- ◀ عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945، ط 01، دار البحث، الجزائر، 1981.
- ◀ كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب التفسير، العراق، 2006.
- ◀ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط 02، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- ◀ محمد أحمد حسين، الوثائق التاريخية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1954.
- ◀ محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- ◀ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
- ◀ محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة أبو ظبي، الإمارات، ب س ن.
- ◀ محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- ◀ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 03، دار الفكر، الأردن، 2015.
- ◀ نصر الدين مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي (أدلة الاثبات الجنائي)، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، الجزء 02، دار هومه، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - الرسائل الجامعية:

- ◀ عز الدين عثمانى، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.
- ◀ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- ◀ وليد قحاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018/2017.

2 - المذكرات الجامعية:

❖ مذكرات الماجستير

- ◀ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.
- ◀ رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
- ◀ فرج بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، تخصص العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.
- ◀ لعللي يحيوي، حماية المقدسات الدينية عند الدولة غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،

تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

◀ محافطي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012.

❖ مذكرات الماستر

◀ بوعزة آمال، جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

◀ بولدياب عبد الحفيظ وعيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016.

◀ حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

◀ خلايفية رميساء وجباله لينا، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2021.

◀ كعباش أحسن وإبراقن محمد، البصمات المستحدثة ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

◀ محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

◀ مقران عيدة ومحمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات

1. أحمد غلاب، "الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2018.
2. بالطيب فاطمة، "الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جوان 2012.
3. بن طاية زوليخة وسامي كحلول، "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.
4. خميسي سعدي، "الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة"، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017.
5. شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 02، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.
6. شيخ قويدر، "سلطات القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 20، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.
7. طيب جاب الله، "دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري"، مجلة معارف، السنة 08، العدد 14، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أكتوبر 2013.
8. عاسية زروقي، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2018.
9. عمر خوري، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 2014.
10. فرحي ربيعة، "السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2021.

11. فكيري آمال، "تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2021.
12. قايد ليلي، "الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي الجزائري وفقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الجزائري"، مجلة قانونك، الموسم 02، العدد 10، ديسمبر 2021، ص34، تم تحميلها من موقع: www.9anonak.com.
13. كمال درواز، "الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 03، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2003.
14. منى صالح، "أهمية الوثائق المحلية في كتابة التاريخ الاجتماعي للجزائريين أثناء الثورة التحريرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019.
15. منى عبد العالي موسى ونافع تكليف مجيد، "جرائم انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 10، العدد 01، جامعة بابل، العراق.
16. يحلى رابح، "الحماية الجنائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2020.

رابعا: الملتقيات

1. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010.

خامسا: المحاضرات

1. بوسنة رابح، محاضرات في المدخل للشريعة الإسلامية، أقيمت على طلبة السنة الثانية كلاسيك، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010/2014.

2. بوراس نادية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022/2021.
3. حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020.
4. حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.
5. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022/2021.
6. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

سادسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الدساتير:

◀ دستور سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين:

- ◀ قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- ◀ قانون رقم 63-99، المؤرخ في 2 أبريل 1963، يتعلق بإحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، ج ر العدد 19، الصادر في 5 أبريل 1963.
- ◀ قانون رقم 63-145، المؤرخ في 25 أبريل 1963، يتضمن تحديد مواصفات العلم الوطني، ج ر العدد 26، الصادر في 30 أبريل 1963.
- ◀ قانون رقم 63-321، المؤرخ في 31 أوت 1963، يتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، ج ر العدد 63، الصادر في 6 سبتمبر 1963.
- ◀ قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، معدّل ومتمّم.
- ◀ قانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 7، الصادر في 16 فبراير 1962.
- ◀ قانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر العدد 06، الصادر في 07 فبراير 1990.
- ◀ قانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر العدد 25، الصادر في 12 أبريل 1999.
- ◀ قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.
- ◀ قانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 25، الصادر في 29 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-15، المؤرخ في 14 يوليو 1990، ج ر العدد 29، الصادر في 18 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر العدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982.
3. الأوامر:

◀ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، معدل ومتمم.

4. المراسيم:

◀ مرسوم رقم 66-167، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضبط الشرطة القضائية، ج ر العدد 50، الصادر في 13 يونيو.

◀ مرسوم تنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر العدد 47، الصادر في 07 غشت 1996.

◀ مرسوم تنفيذي رقم 2000-65، المؤرخ في 19 مارس 2000، يحدد كفايات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها، ج ر العدد 15، الصادر في 22 مارس 2000.

◀ مرسوم رئاسي رقم 11-89، المؤرخ في 22 فبراير 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر العدد 26، الصادر في 08 مايو 2011.

◀ مرسوم تنفيذي رقم 13-377، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج ر العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. arabic.rt.com
2. <http://finbiladi.com>
3. jordan-lawyer.com
4. maghrebvoices.com
5. [www : djazairess.com](http://www.djazairess.com)
6. www.echoroukonline.com
7. www.ennaharonline.com
8. www.9anonak.com

الفه — رس

شكر وعرفان.....	
إهداء	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة	2

الفصل الأول: ماهية جرائم التخريب والتدنيس

تمهيد.....	7
المبحث الأول: جرائم تخريب وتدنيس المقدسات الدينية.....	8
المطلب الأول: الجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	9
الفرع الأول: تعريف المصحف الشريف	9
الفرع الثاني: أركان الجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	10
أولاً: الركن الشرعي للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	10
ثانياً: الركن المادي للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	10
ثالثاً: الركن المعنوي للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	13
رابعاً: ركن العلانية في الجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	14
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بقُدسية المصحف الشريف	14
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة.....	15
الفرع الأول: تعريف الأماكن المعدة للعبادة.....	15
الفرع الثاني: أركان الجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة.....	17
أولاً: الركن الشرعي للجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة.....	17
ثانياً: الركن المادي للجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة.....	17
ثالثاً: الركن المعنوي للجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة.....	18
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بقُدسية الأماكن المعدة للعبادة	19
المبحث الثاني: جرائم تخريب وتدنيس التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالثورة المجيدة.....	21
المطلب الأول: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم والمعالم التذكارية والأشياء الفنية	22
الفرع الأول: الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.....	22

أولاً: تعريف مقابر الشهداء ورفاتهم.....	23
ثانياً: أركان الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم.....	24
ثالثاً: العقوبة المقررة لجرائم المساس بمقابر الشهداء أو رفاتهم.....	26
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.....	28
أولاً: تعريف المعالم التذكارية والأشياء الفنية.....	28
ثانياً: أركان الجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.....	29
ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمعالم التذكارية والأشياء الفنية.....	31
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالعلم الوطني وبالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.....	31
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالعلم الوطني.....	32
أولاً: تعريف العلم الوطني.....	32
ثانياً: أركان الجرائم الماسة بالعلم الوطني.....	33
ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعلم الوطني.....	35
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.....	36
أولاً: تعريف الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.....	36
ثانياً: أركان الجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.....	37
ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة.....	39
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	40
الفرع الأول: تعريف المعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	40
الفرع الثاني: أركان جرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	41
أولاً: الركن الشرعي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	42
ثانياً: الركن المادي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	42
ثالثاً: الركن المعنوي لجرائم المساس بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	43
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمعالم والوثائق التاريخية المتعلقة بالثورة.....	43
أولاً: العقوبات الأصلية.....	44
ثانياً: العقوبات التكميلية.....	44
ملخص الفصل.....	45

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم التخريب والتدنيس

47	تمهيد.....
48	المبحث الأول: أجهزة البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس
48	المطلب الأول: الجهات الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس
48	الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية.....
49	أولاً: تعريف الضبطية القضائية.....
49	ثانياً: تشكيلة الضبطية القضائية.....
54	الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس
54	أولاً: مجال اختصاص الضبطية القضائية.....
55	ثانياً: اختصاصات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس
61	المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم التخريب والتدنيس.....
61	الفرع الأول: النيابة العامة.....
61	أولاً: تعريف النيابة العامة.....
62	ثانياً: مجال اختصاص وكيل الجمهورية.....
63	ثالثاً: مهام وكيل الجمهورية.....
67	الفرع الثاني: قاضي التحقيق.....
67	أولاً: التعريف بقاضي التحقيق.....
67	ثانياً: مجال اختصاص قاضي التحقيق.....
68	ثالثاً: اختصاصات قاضي التحقيق في مجال التحري عن جرائم التخريب والتدنيس
77	المبحث الثاني: طرق الإثبات في جرائم التخريب والتدنيس
77	المطلب الأول: الطرق التقليدية للإثبات في جرائم التخريب والتدنيس
77	الفرع الأول: الاعتراف وشهادة الشهود
78	أولاً: الاعتراف.....
80	ثانياً: شهادة الشهود
83	الفرع الثاني: المحاضر الجنائية والقرائن
84	أولاً: المحاضر الجنائية.....
85	ثانياً: القرائن

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات في جرائم التخريب والتدنيس	88
الفرع الأول: بصمات الأصابع	88
أولاً: تعريف البصمات	88
ثانياً: كيفية استخدام بصمات الأصابع في الإثبات	89
ثالثاً: حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي	91
الفرع الثاني: البصمة الوراثية	92
أولاً: تعريف البصمة الوراثية وكيفية استخدامها	92
ثانياً: المقارنة بين بصمات الأصابع والبصمة الوراثية	93
ثالثاً: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	95
ملخص الفصل	97
الخاتمة	99
الملاحق	102
قائمة المراجع	107
الفهرس	119